الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي

د. مفلح بن ربيعان القحطاني
أستاذ القانون المدني المساعد- كلية الحقوق والعلوم السياسية –
جامعة الملك سعود- الرياض – المملكة العربية السعودية

الملخص:

تناول هذا البحث الحبس التنفيذي للمدين في ظل نظام التنفيذ السعودي؛ والذي اعتمد كغيره من الأنظمة والقوانين السعودية على أحكام الشريعة الإسلامية التي تطبقها المحاكم السعودية على القضايا المعروضة أمامها. وقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاثة مباحث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الحبس التنفيذي للمدين من حيث تعريفه وطبيعته ومشروعيته وأنواعه ومدته، وفي المبحث الثاني تم تناول شروط الحبس التنفيذي، بينما تم تناول انقضاء الحبس التنفيذي في المبحث الثالث. وفي نهاية البحث تم تقديم جملة من النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

المقدمة:

مع انتشار ظاهرة البيع بالآجِل والاستدانة في المجتمعات المعاصرة،نتَج عن ذلك تعثرُ أو امتناع أو مماطَلَة بعض المدينين عن سداد ديونهم، مما عرَّض حقوق الدائنين ومصالحَهم للكثير من المصاعب والأخطار، ولذلك يُثَار التساؤلُ حول الإجراءات النظامية والقانونية الأكثر فعالية التي يمكن اتخاذها لإجبار الْمَدِين على تنفيذ التزامه، وقد كانت القوانين القديمة تعطي للدائن سلطة على جسم المدين في حالة عدم وفائه بالتزامه وكانت تُجيز الحبسَ والإكراه البدني[1]، إلا أن أغلب القوانين الحديثة هجرت حبس المدين بعد تطور فكرة الالتزام وما صاحَبَها من تطور فكرة الجزاء وما ترتَّب على ذلك من التزام المدين في ماله لا في شخصه؛ وبذلك لم يعد الحبس هو الوسيلة المناسِبَة لإجبار المدين على الوفاء بديونه المدنية والتجارية، وتم اللجوء إلى وسائل أخرى منها الحجز على أموال المدين أو الحكم عليه بغرامة تهديدية من أجل إجباره

(1) الرحو، محمد سعيد، الإكراه البدني كوسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990م.

على تنفيذ التزامه[1]، ومع ذلك فإنَّ هناك بعض الدول مازالت قوانينها تسمح بحبس المدين لإكراهه على تنفيذ التزامه، مع تبايُن بين هذه القوانين بشأن تبنِّي هذه الوسيلة؛ فمنها مَن يأخذ بها على الإطلاق ومنها مَن يقصرها على بعض الديون[2].

وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية (القانون العامّ في المملكة) بمبادئ عادلة وألغت الأحكام القاسية التي كانت معروفة عند الشعوب القديمة فيما يتعلق بحبس المدين ولكنها لم تُهمل مصلحةَ الدائنين فأجازت حبسَ المدين الغنيّ الممتنع عن الوفاء، أمَّا المدينُ المعسر فلم تُجزْ حبسَه وإنما يجب إمهاله إلى ميسرة لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[3].

وقد أجاز نظام (قانون) التنفيذ السعودي حبس المدين القادر والممتنع عن الوفاء بِغَضِّ النظر عن طبيعة هذا الدين مدنيًّا أو تجاريًّا أو مترتبًا عن جريمة أو غرامة. ويُلاحظ تبنّي نظام التنفيذ السعودي الأخذ بهذه الوسيلة؛ اعتماداً على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي من أجل الضغط على المدين لتنفيذ التزاماته رغم ما يُثيره الأخذُ بها في الواقع العملي من إشكاليات، وقد تضمَّن هذا النظامُ بعضَ القواعد التي تنظِّم الحبسَ التنفيذيَّ للمدين كوسيلة لإجباره على تنفيذ التزامه، وهو ما سوف نتناوله في هذه الدراسة حيث تدعو الحاجة إلى التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين من خلال مراعاة التوازن في حماية المدين من تعسُّف الدائن وفي نفس الوقت حماية الدائن من مماطلة المدين أو رفضه الوفاء بالتزاماته.

مشكلة البحث:

الحبس في الديون من المسائل التي تواجه الأفراد كثيرًا في الحياة العملية، ويثير قدرًا كبيرًا من النِّقَاش في الأوساط الاجتماعية والقانونية؛ لأن كثيرًا من المدينين يتضرر من تطبيق أحكامه بسبب تقييد حريتهم ومنعهم من العمل والكسب لسداد ما في ذمتهم للغير، وأصبح إيجاد نوع من التوازن والملاءمة بين حق الدائن في الحصول

(1) المليجي، أحمد، حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، يونيو 1983م، وأيضا التنفيذ على شخص المدين، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو 1988م عدد 2.

(2) انظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لعام 1980م وتعديلاته.

(3) سورة البقرة، الآية 280.

على حقه وحق المدين في عدم تقييد حريته وتعطيل مصالحه أمرًا بالغَ الأهمية عند تطبيق نصوص النظام، فالسجن يعرِّض المدينَ للكثير من الإشكاليات، ويجعله يقضي أوقاتاً قد تطول خلفَ القضبان، والدائن قد لا يحصل على حقه رغم حبس مَدِينِه، ومع تفاقم مشكلة تعثُّر سداد الديون، فقد أصبحت هذه المشكلة تشكل خطرًا اجتماعيًّا لا يقل عن الخطر الاقتصادي؛ فحبس المدين كان قبل صدور نظام التنفيذ في المملكة من الأمور المسلَّم بها[1] ويتم الأخذ به وتطبيقه في المطالَبَات الحقوقية وهو في الحقيقة لا يتفق مع ما استقر عليه القانون المقارن والذي تخلى عن هذا الأسلوب منذ فترة طويلة؛ مما يتطلب تقديمَ اقتراحات وتوصيات للتقليل من الحاجة إليه أو الحدّ منه، وبذلك تبدو الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوعُ، والتي نأمل أن يُساهم هذا البحثُ في بيان أحكامها للمهتمينَ بها، من خلال معالَجَة هذه المسألة بشيء من التفصيل وبيان موقف نظام (قانون) التنفيذ السعودي منها حتى تتضح الصورةُ بشأنها، في ظل تخلِّي العديد من قوانين الدول عن حبس المدين كوسيلة لحلّ مشكلة التعثر في السداد باعتبار ذلك ليس الوسيلة المُثْلَى لإلزام المدين غير القادر أصلاً على الوفاء بالتزاماته وهو خارج السجن فكيف يفي بها وهو داخل السجن.

تساؤلات البحث:

سوف يجيب هذا البحث على التساؤلات الآتية:

ما موقف النظام (القانون) السعودي من حبس المدين؟ وما هي طبيعة هذا الحبس وهل يُعَدّ عقوبةً أم وسيلة من وسائل التنفيذ لإجبار المدين على تنفيذ التزامه؟ وما مدى مشروعية حبس المدين في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ السعودي؟ وهل هذا الموقف يتوافَق أم يختلف عما تتبناه بعض القوانين المقارنة؟ هل يخضع جميع المدينين لإجراء الحبس في حالة عدم وفائهم بالتزامهم؟ وما هي مدة الحبس؟ ما هي الشروط الواجب توافرها لجواز حبس المدين؟ وهل الأحكام التي تضمنها القانون السعودي بشأن حبس المدين تكفي لمعالَجَة المنازَعات المختلفة المتعلقة بسداد الديون؟ أم أن الأمر يتطلب الأخذ بحلول أخرى؟ ما هي الإشكاليات التي يُثيرها تطبيق قواعد وأحكام

(1) انظر: لائحة الإجراءات أمام الحقوق المدنية رقم 20 وتاريخ 2/1/1406م في المملكة والتي تم إلغاء أحكامها بموجب نصوص الأنظمة ذات العلاقة الصادرة لاحقا.

حبس المدين في قانون التنفيذ السعودي في الواقع العملي؟ هل الأمر يقتضي إعادة النظر في بعض أحكام هذا النظام المتعلقة بحبس المدين؟

هل سجن المدين أفضل الحلول لضمان سداد الدَّيْن في ظل التكلفة الاقتصادية الباهظة التي تتحملها الدولة من جراء إبقاء آلاف المدينين في السجون بدون ممارَسَة أيّ نشاط اقتصادي أو وسيلة للكسب لسداد ديونهم؟ هل الفوائد التي سيجنيها الدائن باستيفاء حقه بسجن المدين تُبرر الأضرارَ التي تلحق بالمدين نفسه وأسرته؟ هل حبس المدين يدفع بالدائنين إلى التساهل في الإقراض أو تقديم التسهيلات أو البيع بالأجل بدون أخذ الضمانات الكافية للوفاء بحقوقهم؟ هل نظام التنفيذ السعودي يسمح بسجن المدين بمجرد امتناعه عن الوفاء بديونه؟ هل القاضي السعودي يبحث ملاءة المدين قبل الأمر بسجنه؟ وأخيرًا متى ينقضي الحبس التنفيذي؟

أهمية موضوع البحث:

يحظى حبس المدين لعدم وفائه بالتزاماته التعاقدية بأهمية خاصة من الناحية النظرية والعملية؛ فحبسُ المدين قُرِّر من أجل المحافَظَة على مصلحة الدائن وإكراه المدين على الوفاء بالتزامه؛ ولذلك فإنه من الأهمية مراعاة مصلحة الطرفين عند تنفيذ وتطبيق أحكام النظام في هذا الشأن، ولكثرة ما يترتب على حبس المدين من إشكاليات في الواقع العملي في المملكة فقد تناوَل هذا البحثُ أحكامَ حبس المدين في ظل نظام التنفيذ السعودي، خاصةً مع وجود توجُّه في القوانين المقارنة والقانون الدولي للحدّ من فكرة اللجوء إلى حبس المدين كوسيلة لإكراهه على تنفيذ التزامه، حيث تضمن العهدُ الدوليُّ للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م عدمَ جواز الحبس بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

أهداف البحث:

يسعى البحث للوصول إلى أهداف محدَّدَة تتمثل في التالي: التعرُّف على موقف نظام التنفيذ السعودي من حبس المدين، ومدى توافقه مع الرأي السائد في الفقه الإسلامي الذي يتبناه القضاء السعودي، ومعرفة طبيعة حبس المدين ومشروعيته وشروطه وأنواعه ومدى فعاليته في معالَجَة المنازعات المتعلِّقة بمطالَبَة الدائنين بتنفيذ المدينين لالتزاماتهم ووقت انتهائه، والنتائج والتوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الشأن.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على دراسات قانونية أو فقهية سابقة تناولت موقف نظام التنفيذ السعودي من حبس المدين نظراً لحداثة هذا النظام على الرغم من وجود دراسات قديمة وحديثة في الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة تتعلق بحبس المدين، ودراسة عن الحبس في الديون في المملكة[1] قبل صدور نظام التنفيذ؛ ولذلك قام الباحث ومن خلال دراسة نصوص نظام التنفيذ المتعلِّقة بالحبس التنفيذي، والاستعانة بالمراجع الفقهية القديمة والمعاصرة لمعالَجَة موضوع البحث.

منهج البحث:

اتبع الباحثُ في معالَجَة هذا البحث المنهج الاستقرائيّ التحليلي المقارن؛ حيث سيتم عرضُ موضوعات البحث من خلال استقراء النصوص الواردة بشأنه في نظام التنفيذ السعودي والفقه الإسلامي وتحليلها ومقارنتها بغيرها والموازنة بينها للوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات بخصوص هذا الموضوع.

خطة البحث

تم تقسيم خطة الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة؛حيث تم تخصيص المبحث الأول للحديث عن ماهية الحبس التنفيذي للمدين من خلال تعريف الحبس التنفيذي وطبيعته في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تم التطرُّق إلى مشروعية الحبس التنفيذي وأنواعه ومدته، في حين تم تخصيص المبحث الثاني للحديث عن شروط الحبس التنفيذي، حيث تم تناوُل شروط الحبس التنفيذي المتعلقة بالدين والمدين في المطلب الأول، وشروط الحبس التنفيذي المتعلقة بالدائن في المطلب الثاني، وفي المبحث الثالث تم تناول انقضاء الحبس التنفيذي، حيث خصص المطلب الأول للحديث عن انقضاء حبس المدين بصفة تبعية، بينما خصص المطلب الثاني للحديث عن انقضاء حبس المدين بصفة أصلية، وقد انتهى البحثُ بخاتمة تضمنت أهمَّ النتائج والتوصيات.

(1) هاشم، محمود محمد، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات العربية، مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، الرياض 1408هـ-1987م.

المبحث الأول
ماهية الحبس التنفيذي للمدين

سنتناول تعريف الحبس التنفيذي وطبيعته في (المطلب الأول) ثم مشروعيته وأنواعه ومدته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تعريف الحبس التنفيذي وطبيعته

سنتناول تعريف الحبس التنفيذي لغةً واصطلاحًا (أولاً) قبل الحديث عن طبيعته (ثانياً).

أولاً- تعريف الحبس التنفيذي:

يُعرف الحبس لغة بأنه المنع والإمساك وجمعه حبوس ويقال للرجل: محبوس وللمرأة حبيسة، ولمن يقع منه الحبس: حابس[1]، وكلمة حبس في اللغة هي: «ضد التخلية، يقال: حبسه حبساً فهو محبوس...، وحبَّسه بتشديد الباء أَمْسَكَهُ عن وجهته والحبس ضد التخلية»[2].وذكر في لسان العرب أن الدَّيْن هو الذي يباع بدينه، فيقال: أدان واستدان، أدان أي استقرض وأخذ بِدَيْن، ويقال: تداينوا باعوا بالدَّيْن، ويقال: استدانوا أي استقرضوا[3]، والمدين في الاصطلاح هو: «مَن شُغلت ذمتُه بمال الغير، وسواء كان السبب فيه قرضًا أو معاوَضَةً أو إتلافاً أو غير ذلك من موجبات ثبوت الدين في الذمة»[4].

ويأتي الحبس بمعنى السجن قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[5]، ويقال للرجل مسجون وسجين وللجماعة سجناء ويقال للمرأة سجينة

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، – ط1. دار المعارف، ص 752، القاموس المحيط:1 –129.
(2) ابن منظور، مرجع سابق،ط1،ج6،بيروت، دار صادر 1990م، ص44.
(3) ابن منظور. مرجع سابق، باب الدال ج4 ص459.
(4) حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1. دار القلم. دمشق2001 م، ص 321.
(5) سورة يوسف آية 33.

ومسجونة[1]. وقد كان اصطلاح الحبس فيما سلَف أكثر تداولاً بين الفقهاء من السجن، وقد أطلق جمهور الفقهاء الحبس بمعنى الوضع في المحبس دون تفريق بين الحبس والسجن[2].

وتعريف الحبس في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى؛ حيث عرَّفه ابن القيم بقوله: «هو تعويق الشخص ومنعه من التصرُّف بنفسه، سواء كان في بيت أو سجن أو بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له»[3].وعرفه الكاساني بقوله:«هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية»[4]. كما عرف الحبس بأنه:«حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرُّف بنفسه عقوبة له أو استيثاقاً كالاحتراز من شَرِّه أو حتى يتبين حاله أو لخوف هربه أو لاستيفاء حدّ أو قصاص»[5].

ويُلاحظ أن هذه التعريفات أشارت إلى تعويق الشخص ومنعه من التصرُّف بنفسه دون أن تمنعه من إجراء التصرفات المالية أو القانونية الأخرى، فلا يُشترط في الفقه الإسلامي أن يتم حبس المدين في المكان الذي يُعَدّ لحبس الأشخاص بل يمكن حبسه في بيته أو تحديد إقامته جبرياً في مكان محدَّد أو من خلال لزوم شخص له في تحركاته[6].

كما أن هذه التعريفات أشارت إلى الحبس كعقوبة ولكن التعريف الأخير تضمَّن الإشارة أيضًا إلى الحبس في الديون عندما أورد (أو استيثاقاً... حتى يتبين حاله) وهو سجن المدين لاستظهار حاله وهل هو مُوسر أم مُعْسِر، أو حتى يثبت ما يُحبس فيه من الديون وما لا يحبس[7].

(1) ابن منظور، مرجع سابق، ص 1947.

(2) الحنفية والشافعية والحنابلة، والظاهرية انظر: فتح القدير 9/278، تبصرة الحكام، 2/315، نهاية المحتاج 4/333، المغني، 4/338، المحلى لابن حزم 8/174.

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 101.

(4) بدائع الصنائع 7/174 المطبعة الجمالية بمصر 1328 هـ.

(5) عقدة، هشام عبد القادر، ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة الإسلامية، دار الصفوة، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م ص27.

(6) ابن منظور، مادة «حبس»، كشاف القناع 3/420، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي 4/180، دار المعرفة بيروت 1315هـ.

(7) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، أبو غدة، حسن، مكتبة المنار، ط1، 1407هـ 1987م الكويت، ص39.
- عقدة، هشام عبد القادر، ضوابط الحبس، مرجع سابق، ص29.

ويُلاحظ استعمال الحبس والسجن بمعنى الوضع في الحبس، وهو ما يتوافق مع معنى السجن في القانون والذي يُطلق على المكان الْمُعَدّ للحبس[1] بخلاف التعريفات السابقة التي جعلت الحبسَ الشرعيَّ شاملاً للوضع في المحبس والملازَمَة؛ ولذلك فالحبس بحسب هذه التعريفات أعم وأشمل من السجن لأنه يشمل الحبس والملازَمَة[2].

ويعرف حبس المدين في الفقه القانوني بأنه تقييد حرية المدين «بحجزه في الأماكن التي تعدها السلطةُ العامَّةُ في الدولة وفقاً للأصول والإجراءات القانونية»[3].

وقد فرَّق القانون المصري بين السَّجْن والحبس، فأطلق الحبس على مدة تقييد حرية الشخص التي لا تقلّ عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أما السَّجْن فيُطلق على المدة التي تزيد عن ثلاث سنوات، ولفظ السِّجن بالكسر يُطلق على مكان تنفيذ العقوبة[4] بينما نجد القانون الكويتيَّ يستعمل لفظ السِّجن (بالكَسْر) للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة ولفظ الحبس للدلالة على العقوبة قليلها وكثيرها[5].

وفي المملكة العربية السعودية نجد أن نظام السجن والتوقيف[6] أشار في المادة الأولى منه إلى أن عقوبات السجن تُنفذ في السجون ويُودع مَن يَصْدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف، وفي نفس السياق نجد المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[7] استخدمت لفظ السجن والتوقيف، وأيضا المادة السابعة والثلاثون من نفس النظام أشارت إلى أنه لا يجوز توقيف أي إنسان أو

(1) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، أبو غدة، حسن، مكتبة المنار، ط1، 1407هـ 1987م الكويت، ص39.

(2) عقدة، هشام عبد القادر، ضوابط الحبس، مرجع سابق، ص29.

(3) عياد، مصطفى عبد الحميد، الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراء في فلسطين، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1996م، ص 7.

(4) انظر: قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 م والمعدل بمرسوم بقانون رقم 126 لسنة 2011م.

(5) قانون الجزاء الكويتي المادة 61، 62، المادة 2 من قانون تنظيم السجون في الكويت.

(6) صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٣٩٨هـ.

(7) صدر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

سجنه إلا في السجون أو الأماكن المخصَّصَة للتوقيف نظاماً، كذلك الأمر استخدم نظام مكافحة المخدِّرات والمؤثرات العقلية في المادة السابعة والثلاثين[1] لفظ عقوبة السجن، بينما نجد المادة السبعين من نظام التنفيذ السعودي[2] تقضي بجواز قيام قاضي التنفيذ بإصدار أمْرٍ بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ، كما نصت المادة الثامنة والسبعون من نفس النظام على أنه إذا ادَّعَى المدينُ الإعسارَ وظهَر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ بموجب حكم يُصدره استظهار حاله بالحبس مدةً لا تتجاوز خمس سنوات، وأيضا المادة الثالثة والثمانون تنصّ على أن يصدر قاضي التنفيذ بِنَاءً على أحكام هذا النظام حكماً بحبس المدين إذا ثبَت له امتناعُه عن التنفيذ، ويستمرّ الحبسُ حتى يتمّ التنفيذُ.

ونخلص مما سبق بأن لفظ الحبس في الفقه الإسلامي أعم وأشمل من لفظ السجن، فالحبسُ يشمل السجن والملازَمَة[3]، كما أن الأنظمة السعودية ومنها نظام التنفيذ تفرِّق بين السجن والحبس والتوقيف، فتُستخدم كلمة السجن للعقوبة الصادر بها حكم، والتوقيف للأشخاص الذين لم يتمّ الحكم في قضاياهم، والحبس للأشخاص المطالَبِين بديون، ويتضح تخصيص المنظم السعودي لمصطلح الحبس للدلالة على تقييد حرية الأشخاص المطالَبِين بديون من خلال ما تضمنته مواد نظام التنفيذ المشار إليها أعلاه، بل إن نظام التنفيذ نفسه جمع بين اللفظين (الحبس، والسجن) فأشار في المادة الثامنة والثمانين إلى لفظة «السجن» عندما كان يتحدث عن العقوبة حيث نص على أنه: «يُعاقب بالسجن مدةً لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أيًّا من الجرائم الآتية...» بينما أشار في المادة الثالثة والثمانين إلى الحبس عندما كان يتحدث عن الإكراه على تنفيذ الالتزام، وبذلك يكون المنظِّم السعودي قد استخدم لفظ «السجن» في حالة ارتكاب الشخص لجريمة، أما لفظ الحبس فيتم استخدامه في حالة الامتناع عن سداد الديون رغم القدرة على ذلك.

(1) صدر بموجب مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ.
(2) صدر بموجب مرسوم ملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣/ ٨ / ١٤٣٣هـ.
(3) انظر: عقدة، ضوابط الحبس، مرجع سابق، ص29.

ثانياً- طبيعة الحبس التنفيذي:

كانت فكرة الالتزام في الماضي عبارة عن علاقة شخصية بين المدين والدائن تعطي هذا الأخير سُلطة مباشِرَة على مدينه تخوله استخدامَ بعض الإجراءات التي تتَّسِم بالقسوة والوحشية، وكان الجانب الجنائي يختلط بالجانب المدني فيتلاقى معنى العقوبة ومعنى التعويض في الجزاء الواحد، غيرَ أن فكرة الالتزام تطورت في العصر الحديث وتطورت معها فكرة الجزاء، وبالتالي أصبح المدين يلتزم في ماله لا في شخصه وأصبح جزاء عدم تنفيذ الالتزام التعويض لا العقوبة[1].

ولذا لا يُعَدّ الحبسُ التنفيذي للمدين عقابًا له وإن كان قد تضمن مفهوم تقييد الحرية، بل يُعَدّ وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام التي تهدف إلى الضغط على المدين لإجباره على تنفيذ التزامه من خلال تقييد حريته لدفعه للوفاء بما في ذمته لدائنيه، وبذلك فهو يختلف عن الحبس العقابي الذي يمثل جزاءً ماديًّا وضعه الشارع أو المنظِّم أو قرره القاضي لردع المكلَّف عن ارتكاب ما نُهي عنه وتَرْك ما أُمر به، فإذا ارتكب الجريمة زُجر بالعقوبة حتى لا يعاود ارتكابها مرةً أخرى[2]، ويترتب على ذلك خضوع الحبس التنفيذيّ للقانون الساري وقتَ إصداره حتى لو كان القانون السابق الذي نشأ في ظله الالتزام أو الحكم مغايرًا للقانون الحالي؛ فالحبس التنفيذيّ يتمتع بأثَر فوريّ؛ فهو ليس بعقوبة ولو كان كذلك لوجب تطبيق القانون الأصلح للمتهم[3]. ولذا فالحبس التنفيذي وسيلة من وسائل الإكراه التي تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزاماته[4]. وهذا ما تضمَّنَته المادةُ سبعون من نظام التنفيذ السعودي؛حيث نصَّت على أنه: «إذا تعذَّر استخدامُ القوة المختصة لإجراء التنفيذ، أو إذا فرضت غرامة مالية على المنفَّذ ضده ولم ينفذ خلال المدة التي يحددها قاضي التنفيذ، جاز له أن يُصدر أمرًا بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ»، فإذا نفَّذ التزامه بسداد دَيْنه أو تصالَح مع الدائن أو قدَّم كفيلاً

(1) جبران، يوسف نجم، طرق الاحتياط والتنفيذ، بيروت 1980م، ص27. الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، ج2، أحكام الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977م، ص17.

(2) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، بيروت، 1403هـ–1983م، ص13.

(3) (المواد 511– 523) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(4) النداوي، آدم وهيب، شرح قانون البينات والإجراء، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م، 411ص.

مليئاً يقبله الدائنُ أُفرج عنه فوراً، ولا تبرأ ذمتُه بحبسه ويجوز التنفيذُ على أمواله إن وُجدت. وفي هذا الاتجاه تنص المادةُ الخامسة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي على أنه لا يؤدِّي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق.

ويجوز الإكراه عن طريق الحبس في المسائل الجنائية لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة من مرتكبها؛ كالغرامات والمصاريف والرسوم والتعويضات، وعلى ذلك فإنَّ الحبس في هذه الحالة يُعَدّ طريقًا من طُرُق التنفيذ في ظل القوانين التي تُجيز استبدال الحبس بالغرامة، فتبرأ ذمة المدين من الغرامة إذا ما قضى مدةً من السجن تعادِل قيمةَ الغرامة المحكوم عليه بها، أو قضى الحد الأقصى لمدة الحبس[1]. ويوجد بعض التطبيقات في الأنظمة السعودية الأخرى التي تسمح بالحبس التعويضي،فإذا حُكم على الشخص بغرامة وحبس بسبب عدم قدرته على سدادها فيمكن أن يعوَّض عن كل يوم سجن بمبلغ معيَّن وبما لا يزيد عن مدة محدَّدَة بحيث يُفرج عن السجين بعد انقضاء هذه المدة حتى ولو لم يسدِّد كاملَ مبلغ الغرامة، وتبرأ ذمته بذلك[2].

أما الحبس في غير هذه الحالة فلا يعد من قبيل الحبس التعويضي، بل هو وسيلة من وسائل إكراه المدين لحمله على تنفيذ التزامه ويُفرج عنه إذا أوفى بالتزامه، وإذا لم يَفِ بالتزامه فإنَّ حبسه لا يبرئ ذمته، ويجوز التنفيذ على ماله إن وُجد رغم حبسه[3].

كما أن الحبس التنفيذي للمدين في الضرر الناتج عن جُرم جزائي لا يقوم مقامَ التوقيف الاحتياطي الذي يتقرر في دعوى الحق العامّ لاختلاف التكيُّف القانوني لكل منهما، ولذلك فإنَّ الحبس التنفيذي ليس تدبيرًا جزائيًّا يمكن شموله بالعفو العامّ حتى ولو كان قد تضمَّن مفهوم حجز حرية الشخص، وإنما هو وسيلة لاختبار ملاءة

(1) هاشم، محمود محمد، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، الرياض، 1987م، ص14.

(2) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم 128 في 25/4/1380هـ المؤيَّد بالمرسوم الملكي رقم 22/ وتاريخ 26/5/1380هـ والقاضي باستبدال الحبس التعويضي بعقوبة الغرامة بموجب قرار من وزير الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية الصادر من وزارة الداخلية السعودية، الإدارة العامة للحقوق العامة، ص 260.

(3) المرجع السابق، ص 15.

المدين الذي قد يكون أخفى أموالَه لحثه على إظهارها، فهو حقّ خاصّ يستطيع الدائنُ التراجعَ عن المطالبة بإيقاعه في أي وقت[1].

وقد يُوقع الحبس على المدين كإجراء تحفظي؛ وذلك في حالة الخشية من سفره أو هربه أو تهريبه لأمواله لما قد يسببه ذلك من ضرر مستعجل بحق الدائنين، وقد أشار نظام التنفيذ السعودي لبعض الحالات التي نرى أنه يمكن للدائن المطالبة بحبس المدين تحفظياً فيها، ومنها إذا كان سبب المديونية قيام المدين بعمل احتياليّ، أو قيامه بتبديد أمواله أو تهريبها أو جمعه أموالاً من الناس بغرض المتاجرة لهم ثم بَدَّدَهَا، أو استولى عليها، أو أخفاها[2].

ورغم معارَضَة البعض لمسألة حبس المدين على أساس أن العلاقة بين الدائن والمدين علاقة مالية بين ذمتين، إلا أن البعض الآخَر يرى أن الحبس مجرد وسيلة خارجية عن مضمون الالتزام ذاته، فهو وسيلة للتنفيذ وليس من مكونات الالتزام ذاته، يهدف إلى حمل المدين على الوفاء وردعه عن المماطلة[3]. ولذلك فَحَبْسُ المدينِ لا يُعَدّ عقوبةً للمدين ذاتِه أو عقوبةً على إعساره وإنما هو وسيلة للضغط على المدين القادر على الوفاء الممتنع عنه، وهذا الأمر يتطلب أن يتم التأكُّد من ملاءة المدين قبل الأمر بحبسه وهو أمر غير متحقِّق في معظم الحالات التي يتم حبسُه فيها حبساً تنفيذياً في المملكة، فلا يتم السعي لإثبات إعسار المدين قبل حبسه إلا إذا أقر دائنه بأنه معسِر كما سنرى ذلك لاحقاً، وقد أشارت المادة الثالثة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي إلى أن قاضي التنفيذ يُصدر حُكْمًا بحبس المدين إذا ثبَت له امتناعُه عن التنفيذ، ويستمر الحبسُ حتى يتم التنفيذ.

(1) أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية (الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1980)، زغلول، أحمد ماهر، أصول التنفيذ– رابطة التنفيذ (دار الحقوق للطبع والنشر والتوزيع، 1985).

(2) المادة 90 من النظام والمادة 90 / 1 من اللائحة التنفيذية.

(3) المليجي، أحمد، التنفيذ على شخص المدين بحبسه، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني 1988م، ص232.

المطلب الثاني

مشروعية الحبس التنفيذي وأنواعه ومدته

سوف نتناول مشروعية الحبس التنفيذي (أولاً) قبل الحديث عن أنواعه(ثانياً) ومدته (ثالثاً).

أولاً- مشروعية الحبس التنفيذي:

إن مشروعية الحبس ثابتة بالقرآن والسنة قال تعالى:﴿ **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾[1]، والمراد بالنفي الحبس،[2] وثبَت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه حبس رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه[3]. وعلى الرغم من أن الحبس مفسدة في حق المدين إلا أنه يجوز إذا امتنع عن الوفاء بما في ذمته مع قدرته تطبيقًا لقاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخفّ؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز حبس المدين الموسر بخلاف المدين المعسر الذي لا يجوز حبسُه، باعتبار الحبس شُرع لإكراه المدين على سداد دينه وليس لعقابه[4]. ومع ذلك فإنَّ المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أن حبس المدين ليس أمراً مُجْمَعًا عليه، فمنهم مَن قال بعدم جواز حبس المدين سواء أكان معسراً أم موسراً [5] ومنهم مَن يرى أن الحبس في الدَّيْن من الأمور المحدَثَة[6]. ولكن جمهور الفقهاء من الحنفية

(1) آية 33 سورة المائدة.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط1 : د.ت .

(3) حديث حسن، أخرجه أبو داود، والنسائي، انظر: أيضًا ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، ط1، المطبعة الأميرية، 1316هـ، ج5، ص471.

(4) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، ج3، ط3، بيروت 1983م ص 212. الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، ط2، دار الفكر العربي، 1398م، ص32.

(5) ابن حزم الظاهريّ، المحلّى 8: 172، أبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي البصري– الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي عن مختصر المزني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج6، ص333.، الموسوعة الفقهية الكويتية 320/17.

(6) الإمام شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح– كتاب الفروع ط 4 عالم الكتب 1984 ج4 ص290. ومع ذلك فقد ثبت أنه كان يحبس في عهده صلى الله عليه وسلم ولو لم يحدد مكاناً معيناً للحبس، كما اتخذ عمر وعلي مكانًا محددًا للحبس، وقد كان رسول الله يأمر بالربط بالأعمدة، وأحيانًا يأمر بالحبس في البيوت، وكان الربط بعمود أو بسارية هو السجن آنذاك؛ لعدم إعداد مكان خاصّ للسجناء. فمشروعية السجن في عهده صلى الله عليه وسلم لا تشترط وجود مكانٍ خاصٍّ للسجن.

والمالكية والشافعية والحنابلة يرون جوازَه[1] أخذاً بالحديث الشريف: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[2]، وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[3].والمطل واللَّيُّ بمعنى الامتناع عن الوفاء بغير عذر مما يعطي الدائنَ الحقَّ في شكايته للقضاء طالبًا حبسَه. قال ابن القيِّم الجوزيّة: «والذي يدلُّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ وقواعدُ الشرعِ أنَّه لا يُحبس في شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقرينة أنَّه قادرٌ مماطِل، سواء أكان دَيْنه عن عِوَض أو عن غير عِوَض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره؛ فإنَّ الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق مسبِّبها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبَّت الحاكم، ويتأمَّل حال الخصم، ويسأل عنه، فإنْ تبيَّن له مطله وظلمه....يحبسه»[4]. وقول بعض الفقهاء بعدم مشروعيَّة الحبس في الديون على اعتبار أنه من الأمور المحدثة في غير محلّه[5]، لورود روايات متعدِّدة تؤكد مشروعيةَ الحبس في الديون[6]. ذكر ابن عبد السلام أن الحبس مفسدةٌ في حق المحبوس ولكنه جائز لمصالح ترجح على مفسدته وهي أنواع، وذكر منها حبس الممتنِع عن دفع الحق إلى مستحقه إِلْجَاءً إليه وحملاً عليه[7]. وأشار ابن قدامة إلى أن (مَن وجَب عليه حقّ فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي بينَه تشهد عسرته)[8] وأضاف (أن مَن وجَب عليه دَيْن حالٌّ فطُولِبَ به ولم يؤدِّه نظَر الحاكمُ فإن كان بيده مال ظاهر أمره بالقضاء وإن لم يجد له مالاً ظاهرًا فادَّعَى الإعسارَ فصدَّقَه غريمُه لم يحبس، ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دَيْنِه، وعسرته ثابتة والقضاء متعذِّر فلا فائدةَ في

(1) برهان الدين علي بن أبي الميرغناني– الهداية شرح بداية المبتدئ– مطبعة مصطفى البابي الحلبي –ط 1 مصر 1355ه. –الإمام محمد بن على الحنفي الحصلفي– الدر المختار شرح تنوير الأبصار– ط1 – دار الكتب العلمية– 2002 ص467.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (4/464) (كتاب الحوالة باب الحوالة)، ومسلم في صحيحه (3/1197) رقم (1564).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (4/45) برقم (3628) والنسائي في سننه «المجتبى» (7/316) برقم 4689. وابن ماجه في سننه 2/811 برقم 22427، والحاكم في المستدرك 4/102 وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل 5/259 رقم 1434.

(4) ابن القيِّم الجوزيّة، الطرق الحكمية: 63.

(5) ابن مفلح المقدسيّ، الفروع 2: 649.

(6) مصنَّف ابن أبي شيبة 6: 248– 250. مصنَّف عبد الرزّاق 8: 305– 306.

(7) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ج1 ص100.

(8) المغني ج4 ص502

الحبس، وإن كذَّبه غريمه فلا يخلو إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فَإِنْ عُرف له مالٌ أو عُرفت له أصل مال فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حُبس حتى تشهد البينة بإعساره)[1] كما نصت المادة 1503 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أنه: (إذا مطل المدينُ ربَّ الدَّيْن فشكا أمرَه إلى الحاكم لعدم وفائه فإن أَبَى حَبَسَه وتُوجب تخليته إذا أبان إعساره)[2].

ورغم أن البعض يرى أن عدم قيام المدين بالوفاء بحقوق الدائنين يبرر حبسَه وأن الحبس وسيلة ناجحة لحفظ الحقوق ويساعِد في ردها لأصحابها ويُساهم في التقليل من النزاعات بين الأطراف لخوف المدين من تقييد حريته مما يجعله يفي بالتزامه طوعاً[3]، إلا أن أغلب القوانين المقارنة المعاصرة تأخذ بمبدأ مسؤولية المدين في أمواله دون شخصه، ومع ذلك نجد أن قوانين بعض الدول النامية لا زالت بشكل أو بآخر تعتمد على الحبس كوسيلة أساسية لحل مشكلة تعثُّر المدينين في الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، للاعتقاد بأن حبسهم سيدفعهم للسداد أو للسعي لإيجاد حلول مقبولة من الدائنين، إلا أن هذا الأمر يتضمن من ناحية أخرى عقاباً ضمنيًّا للمدين على عدم مقدرته على السداد وإلحاق الضرر بأسرته التي ستفقد خدمات عائلهم أثناء فترة حبسه، وبالاقتصاد الوطني حيث تخصص الدولة ميزانية للصرف على المدينين المحبوسين[4]. وبالتالي فإنَّ الأضرار التي تترتب على سجن المدين تَفُوق الفوائدَ التي يمكن تحقيقها لمصلحة الدائن؛ نظرًا للتكلفة الاقتصادية الكبيرة التي يتطلبها إبقاء أعداد كبيرة من الأشخاص في السجون بدون تمكينهم من العمل أو ممارَسَة أيّ نشاط اقتصاديّ يعود عليهم وعلى أُسَرهم وعلى دائنيهم وعلى المجتمع بالنفع.

(1) المغني ج4 ص502

(2) انظر أيضاً: المادة 27 من مجلة الأحكام العدلية على المذهب الحنفي.

(3) علي محمد، شادي أسامة، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008م.

(4) في المملكةِ الدولةُ هي مَن يتحمل تكاليف حبس المدينين وتحمل إعاشتهم وتطبيبهم بعكس ما هو معمول به في بعض الدول والتي قد تلزم الدائن بدفع بعض التكاليف.

ولذلك فإنَّ أغلب قوانين الدول المتقدمة قد هجرت الحبسَ في الديون[1] وتم إدراج هذا التوجُّه في القانون الدولي؛ إذ تضمَّن العهدُ الدوليُّ للحقوق المدنية والسياسية عدمَ جواز السجن بسبب التخلف عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية[2]. وأصبح هذا المبدأ دافعاً للتخلي عن حبس المدين في العديد من القوانين الداخلية للدول؛ مما يتطلب البحثَ عن وسائل أخرى لحلّ مشكلة تعثُّر المدينينَ عن السداد، تكفل حماية حقوق الدائنين، وفي نفس الوقت لا تُلحق أضرارًا جسيمة بالمدينين وأفراد أُسَرهم من جهة، أو بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وقد سايَر النظام السعودي للتنفيذ مسلك بعض التشريعات العربية الأخرى التي أبقت على فكرة الإكراه البدنيّ، مع ملاحَظَة أن المنظم السعودي قد أحاط تطبيق فكرة الإكراه البدني ببعض الضمانات التي تتضح من الشروط الواجب توافرُها لحبس المدين حبساً تنفيذياً، وقد سلك القضاء السعودي مسلكًا مؤيدًا للإبقاء على فكرة حبس المدين على اعتبار أن هذه الوسيلة تُعَدّ من أهم الوسائل التي تُسهم في استقرار المعاملات وتحافظ على الحقوق، وعليه متى تحقَّق القاضي مِن توافُر سوء نية المدين أو مماطلته أو جهل حاله ولم تكن له أموال ظاهرة، فإنَّ القاضيَ السعوديَّ لا يتردد عن الأمر بحبسه بِنَاءً على طلب الدائن إذا تحققت الشروط الأخرى حتى لو دفع المدين بالإعسار وطلب قبول سماع بَيِّنَة في الحال.

ونخلص مما سبق إلى أن نظام التنفيذ السعودي استند في إقرار مشروعية الحبس التنفيذي في الديون إلى الرأي الغالب في الفقه الإسلامي، وقد حاول أن يحدّ من التوسع في تطبيقه عندما اشترط توافُر عدد من الشروط لإمكانية الأخذ به؛ مما يتطلب من القاضي التأكُّد من توافُر هذه الشروط قبل الأمر بحبس المدين.

ثانياً- أنواع الحبس التنفيذي:

يمكن تقسيم الحبس أو السجن إلى حبس تنفيذيّ أو إكراهي وحبس جزائي أو

(1) صدر أول قانون في الولايات المتحدة يحد من استخدام السجن في عام 1833م، إلى أن تم إلغاؤه نهائيًّا، وفي بريطانيا صدر قانون في عام 1869م يمنع سجن المعسرين، ثم تم إلغاء سجن المدينين بشكل عامّ، ومع ذلك لا زال حبس المدين المليء في هذه الدول ممكناً في حالات معينة كالنصب والاحتيال، ورفض دفع نفقة الأطفال والزوجة المطلَّقة، إنما يتم ذلك بقرار من المحكمة في حالات استثنائية.

(2) تم الموافقة عليه عام 1969م، وانضمت إليه كثيرٌ من الدول.

عقابي وحبس تعويضيّ. وإذا كان السجن العقابي أو الجزائي هو عقوبة تترتب على ارتكاب الشخص جريمة أو جناية معينة فإنه يبقى خارج دراستنا، ولكن هل هناك بعض التداخل أو الترادف في المصطلحات بين بقية أنواع الحبس الأخرى.

يخلط البعض بين الحبس التنفيذي أو الإكراهي والحبس التعويضي، ويرى أن الحبس التنفيذي هو الحبس التعويضي، وفي الواقع أن هناك اختلافًا بين النوعين؛ فالحبس التعويضي يؤدِّي إلى إبراء ذمة المدين من الدَّيْن الذي حُبس من أجله؛ وبالتالي لا يجوز للدائن بعد حبس المدين، أن يطالب بالتنفيذ على ما يظهر له بعد ذلك من أموال[1]. ويتعذر إيقاع الحبس التعويضي فيما يتعلق بحقوق الأفراد إلا أنه يمكن اللجوء إليه في الحقوق المحكوم بها للدولة والمترتِّبة على ارتكاب الشخص لجريمة أو جناية مثل الغرامات والمصروفات والتعويضات، فعندما يعجز المدين عن سدادها يتم استبدال الحبس التعويضي بعقوبة الغرامة، وقد أخذت معظم القوانين العربية بهذا النوع من الحبس[2] وقد وجد بعض التطبيقات للحبس التعويضي في بعض الأنظمة السعودية وإن لم يُشِر له نظام التنفيذ، ومن ذلك قرار مجلس الوزراء رقم 128في 1380/4/25هـ المؤيَّد بالمرسوم الملكي رقم 22/ وتاريخ 1380/5/26هـ والقاضي باستبدال الحبس التعويضي بعقوبة الغرامة بموجب قرار من وزير الداخلية[3]. ونخلص من ذلك أن الحبس التنفيذي والحبس الإكراهي للمدين هما مصطلحان مترادفان لهما التعريف نفسه، بينما الحبس التعويضي يكون للمدين الثابت في حقه ديون للدولة إذا كانت الأنظمة واللوائح المنظمة لها تسمح بتعويضها بالحبس.

وقد استخدمت بعض القوانين العربية مصطلح الحبس التنفيذي بمعنى الحبس الإكراهي[4]. ولكن نظام التنفيذ السعودي لم يَرِدْ فيه مصطلح الحبس الإكراهي

(1) هاشم، محمود محمد، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، الرياض، 1987م، ص21.

(2) ومنها قوانين مجلس التعاون الخليجي ومصر وسوريا ولبنان وغيرها مع اختلاف بين هذه القوانين في الحالات التي يستخدم فيها؛ فمعظمها يقصره على الغرامات المالية والبعض يضيف المصروفات والبعض الآخر يضيف إلى الغرامات الرسوم والمصروفات والتعويضات مثل القانون المصري (مواد 511، 518، 523) إجراءات جنائية.

(3) مرشد الإجراءات الجنائية الصادر من وزارة الداخلية السعودية، الإدارة العامة للحقوق العامة، ص 260.

(4) المواد 805–820 أصول لبناني، والمواد 460–466 إجراءات مدنية سوري.

واستخدم مصطلح الحبس التنفيذي، وَكِلَا المصطلحين يهدفانِ إلى حثّ المدين وإكراهه على تنفيذ التزامه، وحبس المدين في هذه الحالة لا يبرئ ذمته، فيجوز أيضًا التنفيذ على ماله[1].

وحبس المدين التنفيذي أو الإكراهي قد يترتب على تصرفات أو أفعال يتخذها أو يقع فيها المدين، وفي هذا الاتجاه ذكر ابن جزي أن سجن الغريم (أي المدين) على ثلاثة أنواع:

الأول: سجن مَن ادَّعى العَدَم وجُهلت حالته فيُسجن حتى يثبت عدمه أو يعطي ضمانًا.

الثاني: سجن مَن اتهم أنه أخفى مالاً وغيَّبَه فإنه يُسجن حتى يؤدِّي أو يثبت عدمه أو يعطي ضمانًا.

الثالث: يُسجن مَن أخَذ أموالَ الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبيَّن كذبُه فإنه يُحبس أبدًا حتى يؤدِّي أموال الناس[2].

وعلى ذلك فإنَّ حبس المدين إذا ثبَت الدَّيْن في ذمته لا يخرج عن الثلاث حالات الآتية:

أ-حبس المدين المُعْسِر أو المعدم الذي لا مال له:

والمدين المعسر إذا ثبَت إعساره فلا يجوز حبسُه وفقَ نظام التنفيذ السعودي فلا فائدة تُرجى من حبسه، ولكن لا يكفي ادعاء المدين الإعسار بل ينبغي أن يكون هذا الإعسار مثبتًا أو أن يقر الدائن بإعسار مدينه، وإذا كان المدين محبوساً وثبَت إعساره يتم الإفراج عنه، ويُترك المدين في هذه الحالة ليعمل ويكتسب من أجل سداد دينه، تطبيقاً لقوله الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[3]، ولكن إذا ظهر له مال فيجوز للدائن المطالَبَة بحبسه وحجز ماله إن لم يقم بالسداد اختياراً، وقد أكدت المادة الرابعة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي على عدم جواز حبس المدين حبساً

(1) تنص المادة الخامسة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي على أنه لا يؤدي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق.
(2) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي الغرناطي ت741هـ المشهور بـ(القوانين الفقهية).
(3) آية 280 من سورة البقرة.

تنفيذياً إذا ثبَت إعساره[1]. كما أشارت المادة الحادية والثمانون من نفس النظام(2) بأنه يحقّ للدائن التقدُّم بالسند التنفيذي نفسه مستقبلاً إلى قاضي التنفيذ إذا ظهَر للمدين المعسر أيُّ مال للمطالَبَة بالسداد، كما بينت الفقرةُ الأولى من نفس المادة أن على قاضي التنفيذ إصدار أمره للجهات المسؤولة عن الأصول الواردة في النظام للحجز على الأموال التي تَرِدُ مستقبلاً للمدين المعسر.

فالأمر بحبس المدين ليس عقاباً له على إعساره ولكنه وسيلة لإجباره على الدفع متى توافرت أسبابه؛ ولذلك يجب على القاضي قبل أن يأمر بحبس المدين أن يقتنع بقدرته على دفع المبالغ المطالَب بها، فإذا لم تثبت مقدرتُه على دفع ما في ذمته فإنَّ الحديث عن امتناعه يُصبح لا قيمةَ له؛ لعدم استطاعته أصلاً وتنطبق عليه في هذه الحالة نظرة الميسرة المشار إليها في الآية الكريمة أعلاه.

ب – حبس المدين مجهول الحال الذي لا يُعلم هل هو موسر أم معسر:

وفي هذه الحالة إذا امتنع المدين عن السداد وأصر الدائن على إلزامه بذلك، فيأمر القاضي بحبس المدين لاستظهار حاله، بِنَاءً على طلب الدائن، ويفرج عنه إذا ثبت عسره، أو سدد ما عليه، وحبس المدين في هذه الحالة هو حبس استظهار واختبار في حقِّه لجهالة ملاءته المالية، فهو يدَّعي الإعسار، ووضعه الماليّ غير واضح. وقد أشارت المادة الثامنة والسبعون من نظام التنفيذ السعودي إلى أنه إذا ادَّعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ –بموجب حكم يصدره– استظهار حاله بالحبس مدةً لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف، وإذا حُبس المدين في هذه الحالة ألزم النظام القاضي باستدعائه خلال فترة حبسه واستجوابه استظهارًا لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل مرة، وفي هذا الخصوص أشارت المادة السبعون الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية من نظام التنفيذ السعودي على أن يُعرض السجين على قاضي التنفيذ كلَّ ثلاثة أشهر، وعلى إدارة السجن إحضاره إلى قاضي التنفيذ

(1) المادة 84 فقرة 3.

(2) المادة 81 فقرة 3.

فوراً متى استعد للتنفيذ، ويُلاحظ أن القاضي يأمر بحبس المدين في هذه الحالة دون أن يتحرى عن حاله ومدى مقدرته على السداد من عدمه، فبمجرد أن يدعي المدين عدم قدرته على السداد ويطالب الدائن بحبسه يتم ذلك رغم أن المادة الرابعة والثمانين من نظام التنفيذ نفسه تنصّ على أنه لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه، ويمكن الحجز والتنفيذ عليها، وكان ينبغي في هذه الحالة أن يتم التحقق أولاً من وجود أموال ظاهرة للمدين قبل الأمر بحبسه من خلال مخاطَبَة وزارة العدل عن العقارات المسجَّلة باسمه، ومؤسسة النقد عن الأموال الموجودة بحساباته، وخاصةً أن ذلك أصبح ممكناً وميسوراً مع إمكانية الربط الإلكتروني بين هذه الجهات.

وحبس الاختبار أو الاستظهار في الفقه الإسلامي الذي يستند إليه نظام التنفيذ السعودي يُتخذ بحقّ مَن جهل حاله فلم يعرف إيساره من إعساره، وهذا يُحبس بقدر ما يكشف حاله ومقدرته المالية باعتبار أن الغالب الملاءة ما لم يثبت العكس. وهذا ما ذهب إليه المالكية فأجازوا حبس المدين المجهول الحال حتى يتبينَ ما هو عليه حقيقةً من غنى أو فقر[1] بخلاف الحنفية الذين يرون ضرورة قيام قرينة واضحة تدل على أن المدين قادر على الوفاء ولكنه يماطل[2]. ويفرق الشافعية فيما إذا كان للمدين مال قبل إعساره أم لا، فإن عُرف له مال فيُحبس حتى يثبت إعساره، وإن لم يعرف له مال حلَف ألا مال له ويخلى سبيله[3]. أما الحنابلة فيرون أن المدين إذا ادَّعى الإعسار وقد عُرف له مالٌ في السابق يغلب بقاؤه أو أقر بملاءته وكان دَيْنه عن عوض فإنه يُحبس إن لم تقم بَيِّنَة تخبر عن واقع حاله وإلا فيحلف ويخلى سبيله[4].

(1) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات–ط2 ج2– مطبعة الحضارة 1933، ص491.

(2) الكاساني، علاء الدين الحنفي– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– مرجع سابق– ج5 ص 463، السرخسي، الإمام شمس الدين – المبسوط– المجلد العاشر– ج2– ص 88–89. وقد ذهب الحنفية في أحد الأقوال لهم إلى أنه إذا كان الدَّيْن مقابلَ قرض أو ثمن مبيع أو بدل كمهر فيُحبس المدين إذا طلب دائنه ذلك، ولكن إن كان مقابل عِوَض كبدل متلفات مثلاً فلا يحبس.

(3) الماوردي، أبي الحسن البصري– الحاوي الكبير– مرجع سابق ج6 ص332.

(4) ابن مفلح، أبي إسحق برهان الدين بن محمد الحنبلي– المبدع في شرح المقنع– ط1 المكتب الإسلامي– دمشق– ج4– ص 308: 310.

ولا شك أن هذا الاختلاف في الفقه الإسلامي بشأن حبس المدين في هذه الحالة يعطي القاضيَ السعوديَ سُلطة تقديرية واسعة في موضوع الأمر بحبس المدين، حيث جاء نظام التنفيذ السعودي متوافقًا في هذا الشأن مع ما عليه العمل في الفقه الإسلامي بشكل عامٍّ والفقه الحنبلي بشكل خاصٍّ، إلا أنه لا يعوَّل كثيرًا على ما يقوله المدين ما لم يثبت ما يدعيه؛ ولذا لا يلجأ إلى تحليف المدين مدعي الإعسار فيغير حالة نشوء الدَّيْن عن واقعة جنائية غير متعمَّدة، وإنما يُطلب منه إثبات إعساره بالشهود إذا لم يقره الدائن على إعساره، وقد حدد نظام التنفيذ السعودي الإجراءات والآليات الواجب اتباعها في حالة ادعاء المدين الإعسار حيث أشارت المادة السابعة والسبعون إلى أنه إذا لم يَفِ المدينُ بالدَّيْن وادعى الإعسار، يَنظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع، وَفْقًا لأحكام هذا النظام، وبعد إعلان يتضمن أسبابَ طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين.

جـ- حبس المدين الموسر الممتنع عن وفاء الدَّيْن أو المتأخر في سداده:

إذا ثبت أن المدين موسر من خلال وجود أموال لديه تكفي لسداد ديونه وتعذَّر الحجزُ عليها أو بيعها وامتنع عن السداد أو تأخَّر فيه جاز حبسه للتضييق عليه وحثه على سداد ما في ذمته، وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير ملاءة المدين وقدرته على السداد ومدى مماطلته أو تعنُّته، وعلى ضوء ذلك يأمر بسجنه لإجباره على السداد.

وقد ثبت عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله:«لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1] ولذلك يكون حبس التضييق في حال كان المدين معلوم القدرة على الوفاء، ومع ذلك يدَّعِي عدمَ الاستطاعة بخلاف الواقع، أما إذا امتنع المدينُ بسبب عدم قدرته على الوفاء، فالواجب إمهالُه حتى يجد، ولا تحلّ مطالبتُه ولا مساءلتُه، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2]. ويُلاحظ أن نظام التنفيذ السعودي لم يُجز حبسَ المدين في هذه الحالة إذا كان له أموال ظاهرة وكافية يمكن الحجز والتنفيذ عليها؛ لأنه

(1) أخرجه أبو داود والنسائي.

(2) الإمام محمد بن على الحرشي المالكي- حاشية الحرشي- دار الكتب العلمية- بيروت ط1 1997- ص205.

يمكن بيعُ هذه الأموال أو الحصول عليها وتسديد ديون المدين دون الحاجة إلى حبس المدين[1]. ولكن يتم حبس المدين إذا كان قادرًا على السداد وامتنع عن ذلك، ولم يكن لديه أموال ظاهرة وكافية يمكن الحجز والتنفيذ عليها لإكراهه على الوفاء بدَيْنه[2].

د- حبس المدين المحتال أو المخفيّ أو المهرب والمبدد لأمواله:

إذا اتضح أن سبب مديونية المدين قيامه بعمل احتياليّ، أو قيامه بتبديد أمواله أو تهريبها أو عدم الإفصاح عنها فيتم حبسُه حتى لو ثبَت إعسارُه، وسجنه في هذه الحالة يُعَدّ من باب التعزير والتأديب والعقاب، وقد أشار نظام التنفيذ السعودي إلى أنه إذا كان سبب المديونية قيام المدين بعمل احتياليّ، أو قيامه بتبديد أمواله أو تهريبها أو جمع أموال من الناس بغرض المتاجَرَة لهم وبدَّدَها، أو استولى عليها، أو أخفاها فيتم سجنُه لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة[3].

كما نصت المادة الثمانون من نظام التنفيذ على أنه إذا ادعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجةَ تعدٍّ أو تفريط منه؛ أثبَت القاضي تلك الواقعةَ، واستكمل إجراءات التنفيذ، وأمَر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العامّ لرفع الدعوى، ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حال الإدانة تطبَّق العقوبةُ المنصوصُ عليها في هذا النظام، وقد أشارت المادة الثامنة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي إلى أنه:

1- يعاقَب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كلُّ مدين ارتكب أيًّا من الجرائم الآتية:

أ- الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.

ب- تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قَصَدَ منها تعطيلَ التنفيذِ.

(1) المادة 84 الفقرة الأولى.

(2) حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص322.

(3) المادة 90 من النظام والمادة 90/ 1 من اللائحة التنفيذية.

ج– مقاوَمَة التنفيذ؛ بأن هدَّد، أو تعدَّى هو بنفسه –أو بوساطة غيره– على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفِّذ له، وأي فعل آخَر غير مشروع قام به بقصد مقاوَمَة التنفيذ.

د – الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة.

2 – يعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، كلُّ مَن أعان المدين، أو ساعده في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (1/ أ) و(1/ ب) و(1/ ج) و(1/ د) من هذه المادة.

وقد بيَّنت المادةُ 88/ 1 من اللائحة التنفيذية للنظام إلى أن أحكام هذه المادة تسري كذلك على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه، كما أشارت المادة السادسة والثمانون من النظام إلى أن أحكام الحبس التنفيذي تسري على الممثل النظامي للشخص المعنويّ الخاصّ أو المتسبِّب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه، في حين عرفت المادة 77/ 1 من اللائحة التنفيذية للنظام المقصود بالممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص بأنه مَن خوَّله نظام المنشأة، أو عقدها التأسيسي صلاحية التصرُّف في الموضوع محل التنفيذ، كرئيس مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، وأعطت المادة77/ 2 من نفس اللائحة القاضي سلطة تحديد مَن تسري عليه أحكام التنفيذ المباشِر، سواء أكان الممثل النظامي، أم المتسبِّب في الإعاقة، أم كليهما بحسب الحال.

ثالثاً– مدة حبس المدين:

أعطى النظام السعودي للتنفيذ سلطة كبيرة للقاضي فيما يتعلق بمدة حبس المدين اعتمادًا على مبلغ الدَّيْن وأحوال المدينين، وهو ما يتوافق مع الرأي السائد في الفقه الإسلامي الذي تضمن آراء مختلفة حول تحديد مدّة حبس المدين؛ فمنهم مَن قال بنصف شهر أو شهرين؛ أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سنة، إلا أن هناك مَن قال بتأبيد حبسه حتَّى يقضي دَيْنه إذا عُلمت قدرته على الأداء، وجمهور الفقهاء يرى أن المرجع في تقدير المدَّة يعود إلى القاضي، لأن الغاية من حبس المدين هي حثه على سداد ما

في ذمته من حقوق، وهذا يختلف باختلاف الناس، واختلاف الدين كثرةً وقِلَّة[1]. وقد تمتد مدة حبس المدين إلى أن يقضي دَيْنه[2] عندما يكون له مالٌ يُخفيه، أو يكون ممن يأخذ أموال الناس ويدعي ضياعها ولا يعرف ذلك إلا بقوله، ولا يوجد قرائن تصدق أقواله، فيُحبس حتى يوفي الناس حقوقَهم، وليس لحبس مثل هذا المدين حد عند مالك، فيُحبس حتى يوفي الدائنين حقوقَهم، أو يتبيّن للقاضي أنَّه لا مال له، فإذا تبيَّن أنَّه لا مال له يتم الإفراج عنه[3].

ومع ذلك فقد حدد نظام التنفيذ السعودي مدةً قصوى لحبس المدين؛ حيث أشارت المادة الثامنة والسبعون الفقرة الأولى إلى أنه إذا ادَّعى المدينُ الإعسارَ وظهَر لقاضي التنفيذ قرائنُ على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ – بموجب حكم يصدره – استظهار حاله بالحبس مدةً لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف، وبينت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن على قاضي التنفيذ استدعاء المدين –خلال فترة حبسه الواردة في الفقرة(1) من هذه المادة– ويستجوبه استظهارًا لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر وَفْق ما تحدده اللائحة، وأحالت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بتحديد كثير مال الدَّيْن وقليله بحسب أنواع الديون وأحوال المدينين، ونصت الفقرة78/1 من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه إذا حكم قاضي التنفيذ بسجن المدين، استظهاراً لحاله فيستجوبه بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويوقعه على ذلك في الضبط، ويحرر ما يظهر له من موجبات استمرار الحبس، أو الإطلاق، ويحدد موعد الجلسة القادمة، كما بينت الفقرة 78/2 على أن قليل المال المحكوم به في مقابلة عوض خمسين ألف ريال، فما دون، وفي غير مقابلة عِوَض، مائة ألف ريال، فما دون، وفي النفقة عشرة آلاف ريال، فما دون، وفي الديات، والأروش، والحكومات ثلث الدية، فما دون، وفي الاعتداء على الأموال، عشرة آلاف ريال، فما دون، في جميع أحوال الدائنين.

(1) ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) 5: 426؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 3: 280؛ تبصرة الحكّام 2: 326

(2) السرخسي، المبسوط 24: 163.

(3) الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى 5: 205.

ويُلاحظ أن النظام واللائحة ترَك أمرَ تقدير القرائن واستخلاصها على أن المدين يُخفي أموالَه للقاضي، ولم يحدد الآليات أو الإجراءات التي يجب على القاضي اتباعها للتأكُّد من أن المدين لديه أموال يُخفيها، ومن ذلك مخاطَبَة وزارة العدل للتأكُّد من الأملاك العقارية المسجَّلة باسمه أو نُقلت ملكيتها باسم أحد أقاربه أو غيرهم من تاريخ بَدْء مديونيته ومطالَبَته ببيان مقابلها، وكذا مخاطبه: مؤسسة النقد لمعرفة أي أموال له في حساباته أو حسابات أقربائه المصرفية، وكذا وزارة المالية عن أي مستخلصات له أو تعويضات مالية.

كما كان يُفترض أن تحدَّد مدة قصوى لحبس المدين في الديون القليلة والمتوسطة لأن بقاءه في السجن في الغالب لن يساعد في سدادها، ولو ترك ليعمل ويسدد لكان أفضل، أو يُسجن لفترة ثم يُطلق سراحه لفترة يغلب على الظن إمكانية السداد فيها، فَإِنْ لم يسدد يُعاد إلى السجن حتى تنقضي الفترة القصوى لمدة الحبس أو إثبات إعساره، ولا يربط الإفراج عنه أو إعطاؤه مهلة بموافقة الدائن؛ لأنه من خلال استقراء الواقع العملي نجد أن معظم الدائنين لا زال يفضِّل استمرار سجن المدين على إعطاء حلول بديلة أو مهل للسداد، وعلى الرغم من أن المادة 83/2من اللائحة التنفيذية للنظام قد أجازت للقاضي عدم حبس المدين، وإطلاق سراحه بعد حبسه إذا ظهر له مصلحة في عدم الحبس أو الإطلاق إلا أنها اشترطت لذلك أخذ كفيل غارم مليء، أو كفالة مصرفية، أو رهن عيني، واعتبرت الإقرار بالكفالة والضمان والرهن سندًا تنفيذيًّا، وهذا أمر في معظم الحالات متعذر؛ فالكفيل لن يكفل في هذه الحالة أو يقبل بتقديم ضمان أو رهن لمدين غير مليء؛ لأنه يعلم أنه سينفذ عليه هو نفسه فورا عند تعثُّر المدين في الوفاء بالتزامه، خاصةً مع النص على أن القرار بالكفالة يُعَدّ في حد ذاته سندًا تنفيذيًّا، وكان يفضل أن يكتفي في هذه الحالة بإحضار كفيل حضوريّ، فقد شددت المادةُ 84/3 من وضع الكفيل الغارم حينما أشارت إلى أن الكفيل الغارم عندما يقدم كفالة مصرفية أو رهناً عينيًّا فيتم الحجز عليها، وإذا لم يقدم شيئًا من ذلك، فيُمهل مدةً لا تتجاوز عشرةَ أيام، لإيداع قيمة السند التنفيذي في حساب المحكمة، وإلا يُوقع الحبس على المدين والكفيل، ويحجز على مال الكفيل، وينفذ عليه، ومثل هذا النص محل نظر؛ فما الفائدة من سجن المدين إذا كان لدى الكفيل أموال كافية يجوز

الحجز والتنفيذ عليها؟ كما أن هذا النص تضمَّن حكمًا أقسى بالنسبة للكفيل، فإذا كان لا يجوز أصلاً حبس المدين إذا كان عنده أموال كافية يمكن الحجز والتنفيذ عليها فمِن باب أَوْلَى ألا يتم ذلك بالنسبة للكفيل، خاصةً أن المادة 84/4 قد بيَّنت كيفيةَ التأكُّد من ملاءة الكفيل من خلال إفصاحه عن أموال تكفي لسداد الدَّيْن، وأوجبت على القاضي التحققَ من ذلك في حينه، ويلاحظ أن المادة 113 الفقرة الثانية من وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد لتنفيذ الأحكام القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي قد سمحت بمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز ستة أشهر، كما أجازت بعد موافقة الدائن، الأمر بتقسيط الدين متى ثبت عدم قدرة المدين على أدائه كاملاً، ويفضل إدخال مثل هذا الحكم في نظام التنفيذ السعودي[1].

ومع ذلك فإننا نرى أن يقتصر الحبس على المدينين الذين لديهم أموال ويهربونها أو يخفونها، وليس هناك أي وسيلة لمعرفة مكانها إلا من خلالهم، أو يرتكبون أعمالاً احتيالية، أما بقيه المدينين فينبغي على القاضي إجراء تقييم لوضعهم ومعرفة ما لديهم من أموال ومِن ثَمَّ بيعها والتنفيذ عليها، وهذا ما يتفق مع نصّ الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثمانين من النظام والتي تقضي بعدم جواز حبس المدين الذي لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها، وقد أشارت أيضًا المادة 84/1 من اللائحة إلى عدم جواز حبس المدين إذا تعذَّر التنفيذُ على أمواله لأمر خارج عن طوعه، بينما أشارت المادة84/2 من نفس اللائحة إلى جواز حبس المدين إذا كانت أمواله الظاهرة محل نزاع أو تعلَّق بها استحقاقٌ للآخرينَ، وهذا أمر أيضًا محلّ نظر، فكان يجب أولاً وقبل حبس المدين التأكُّد، من أن هذه الأموال محل النزاع لا يكفي الباقي منها لسداد الديون.

وقد تضمنت المادة الثالثة والثمانون من نظام التنفيذ حكمًا يشير إلى إمكانية استمرار سجن المدين الممتنع عن التنفيذ حتى ينفذ، حينما أشارت إلى أن قاضي التنفيذ يُصدر –بِنَاءً على أحكام هذا النظام– حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن

(1) اعتمدت هذه الوثيقة من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته 31 المنعقدة في أبو ظبي(ديسمبر 2010م).

التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ، ولا يخضع هذا الحكم لطرق الاستئناف[1] ولكن الفقرة 83 / 1 اللائحة التنفيذية للنظام أشارت إلى أن المقصود بالامتناع في هذه الحالة لغير عُذر الإعسار، ومن ذلك يمكن استخلاص أن المدين الممتنع عن التنفيذ سيستمر سجنُه حتى يثبت إعساره أو تبلغ مدة حبسه المدة القصوى (خمس سنوات) التي أشار لها النظام.

وهذا الحكم يأتي على خلاف ما تضمنته المادة 112 من وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد لتنفيذ الأحكام القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي حددت مدة حبس المدين الممتنع عن السداد رغم ثبوت قدرته على الوفاء بمدة لا تزيد على ستة أشهر يجوز تمديدها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ومن المعلوم أن هناك توجهاً لدى دول المجلس لتوحيد قوانينها الداخلية بما يتوافق مع القوانين الموحدة التي يعتمدها المجلس الأعلى لهذه الدول ولو كانت بصفة استرشادية في معظمها.

(1) انظر الفقرة 83 / 2 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

المبحث الثاني
شروط الحبس التنفيذي

سنتناول شروط الحبس التنفيذي المتعلقة بالدين والمدين في المطلب الأول قبل الحديث عن تلك الشروط المتعلقة بالدائن في المطلب الثاني.

المطلب الأول
شروط الحبس التنفيذي المتعلقة بالدين والمدين

هناك بعض الشروط الواجب توافرها في الدين(أولاً) وأخرى يجب توافرها في المدين (ثانياً) لكي يمكن المطالبة بحبس المدين حبساً تنفيذياً، سوف نتناولها على النحو الآتي:

أولاً- الشروط المتعلقة بالدين:

لابد أن يكون الدَّيْن ثابتًا في ذمة المدين وحالّ الأداء وخالياً من النزاع، بحيث يكون الدين محققاً في وجوده معلوماً في مقداره وليس محل منازعة في صحة نشأته أو تحديد مقداره، فإذا كان الدَّيْن مؤجَّلاً أو متنازعاً في مقداره، أو مضافاً إلى أجل، أو مقسطاً على فترات لم تحل بعد، فليس من حقّ الدائن المطالبة بحبس المدين الممتنع عن السداد لإكراهه على تنفيذ التزامه؛ لأن الحبس شُرِعَ لدفع الظلم أو الضرر المتحقِّق بتأخير قضاء الدَّيْن، فإن كان هناك منازَعَة، أو كان الحق غير ثابت، أو غير حال فيتم حسمُ ذلك أولاً من قبل الجهة القضائية المختصة، وقد أشارت لذلك المادة التاسعة من نظام التنفيذ، فاشترطت أن يكون الحق محددَ المقدار وحالّ الأداء، وليس في الدَّيْن الحالّ الذي يُحبس فيه المدين مقدار معيَّن؛ فمن الجائز الحبس في القليل والكثير، وهذا ما ذهب إليه الفقه الإسلامي وما يُفهم من نظام التنفيذ السعودي[1].

(1) المادة 15/ 2 من اللائحة التنفيذية للنظام. انظر أيضا الكاساني، علاء الدين أبي بكر الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982 ج7 ص 173.

ثانياً- الشروط المتعلقة بالمدين:

هناك جملة من الشروط التي ينبغي تحققها في المدين لكي يستطيع الدائن المطالبة بحبسه حبساً تنفيذياً نتناولها فيما يلي:

الشرط الأول- التكليف:

يشترط أن يكون المدين بالغاً وعاقلاً، فلا يُحبس الصغير ولا المجنون في الدَّيْن، وإنما الوليّ عليهما هو مَن يكلَّف بذلك؛ لأن حبسهما لا يحقق الهدفَ منه، وهو التضييق على المدين ليفي بدَيْنه، فلا الصغير يطيقه ولا المجنون يدرك المقصودَ من الحبس وإنما يقوم مقامهما وليهما[1]. غير أنه يمكن حبس الصغير إذا بلغ والمجنون بعد شفائه، كما يمكن حبس المعتوه والسفيه، وعلى الرغم من أن نظام التنفيذ السعودي لم يُشِرْ إلى هذا الشرط إلا أنه يُستفاد من شروط حبس المدين في الفقه الإسلامي التي تتطلب أن يكون المدين مكلَّفًا، وبالتالي لا يطبق الحبس التنفيذي على مَن لم يبلغ أو كانت سِنُّهُ تقل عن خمس عشرة سنة، والعبرة للسن هي بتاريخ تنفيذ الالتزام وليس تاريخ نشوئه[2]. فقد «ذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية إلى أن غير البالغ إذا مارَس التجارةَ أو استهلك مالَ غيره فلا يُحبس بِدَيْن في مُعامَلَته لعدم التكليف»[3].

الشرط الثاني- المماطلة أو الامتناع عن السداد مع القدرة على الوفاء:

من الشروط الواجب توفرها لحبس المدين أن يكون المدين قد امتنع عن تنفيذ الحكم أو الأمر رغم قدرته على الوفاء، فإن كان امتناعه بسبب الإعسار فلا يجوز حبسه لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[4]، فالمعسر يُنظر إلى ميسرة؛ لأن سجنه يتنافى مع الإنظار الذي نصَّ عليه القرآنُ الكريمُ، وقد نصت المادة الثالثة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي على أن قاضي التنفيذ يُصدر- بِنَاءً على

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مرجع سابق ج7 ص173.

(2) نظام حماية الطفل السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / 53 وتاريخ 13 /8/ 1433 هـ ولائحته التنفيذية عرفا الطفل بأنه من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكن في التطبيق القضائي يُعْتَدّ بما عليه العمل في الفقه الحنبلي وهو البلوغ فإن لم تتضح العلامات المادية فيعد من بلغ الخامسة عشرة سنة بالغاً ومكلفاً.

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 17/ 330.

(4) آية 280 من سورة البقرة.

أحكام هذا النظام– حُكْمًا بحبس المدين إذا ثبَت له امتناعُه عن التنفيذ، وعلى الرغم من أن اللائحة التنفيذية قد بيَّنت بأن المقصود بالامتناع في هذه المادة لغير عذر الإعسار[1] إلا أن إثبات إعسار المدين في التطبيق القضائي السعودي لا يتمّ في معظم الحالات إلا بعد حبسه لاستظهار حاله ما لم يُقِرَّ الدائنُ بأن مدينه معسِر، وهذا متعذر في معظم الحالات[2] أو يكون إعساره مثبتًا في السابق وهذا يتفق مع بعض الآراء في الفقه الإسلامي كما سنرى ذلك لاحقاً.

وكان ينبغي ألا يتم حبس المدين بمجرد امتناعه عن الوفاء، وإنما يتم أولاً معرفة حقيقية وضعه ومركزه المالي: لأن الأمر بحبسه ليس عقاباً له على إعساره أو عدم قدرته على الوفاء ولكنه وسيلة لإجباره على الوفاء متى ثبتت ملاءته وتوافرت أسبابه، ومتى تبيَّن عجزُه عن السداد فإنَّ حبسه يصبح بدون نتيجة، فإذا لم يَقم المدينُ بتنفيذ الحكم الصادر بإلزامه بدفع الدَّيْن فينبغي على القاضي عندما يطالب الدائن بسجنه أن يأمر بإحضاره واستجوابه عن مقدرته على الوفاء من عدمه، فإذا تبيَّن له أنه قادر على الوفاء أو أنه حمَّل نفسَه بديون بطريقة تدل على عدم المبالاة، أو فضل أحد دائنيه تفضيلاً غير عادل، أو نقَل ملكية جزء من ماله أو أخفاه أو هرَّبه بعد تاريخ رفع الدعوى بسوء نية قاصدًا التعطيلَ أو تأخيرَ التنفيذ أو عدم السداد فيتم حبسُه، أما حبسُه مع عدم قدرته على السداد فهو أمر محلّ نظر؛ لأنه لا يجوز أن يكون الفقر أو العسرة أمراً معاقَبًا عليه، فلا يُحبس إلا المدين القادر الممتنع أو المماطِل أو سيئ النية؛ لأن المطل بالباطل محرم شرعاً وموجِب للعقوبة[3].

وعندما يكون المدين ممتنعًا عن السداد مع قدرته عليه فإنه يُحبس إكراهاً له وَرَدًّا لظلمه ومطله، أما إذا كان المدين مجهول الحال لا يُعلم أهو موسر أم معسر فإنه يُحبس حتى يثبت إعساره أو يسدد أو يقدِّم ضماناً، ولكن لا ينبغي حبس المدين إلا بقدر ما يستبين حاله؛ ولذلك ألزم النظامُ القاضيَ إذا أمر بسجن المدين استظهاراً لحاله أن

(1) المادة 83/ 1 من اللائحة التنفيذية.

(2) أحياناً يقر الدائن بأن مدينه معسر عندما يعلم أنه لا يستطيع أن يسدده دينه ويكون هناك بعض المتبرعين أو الجهات الحكومية التي تسدد عن المدينين المعسرين فيوافق الدائن على إثبات إعسار مدينه ليحصل على جزء من حقه من هذه الجهات.

(3) ابن مفلح، أبي إسحق محمد – المبدع في شرح المقنع– مرجع سابق–ج4– ص307.

يستجوبه بصفة دورية لا تتجاوز مدتُها ثلاثةَ أشهر، ويحرر ما يظهر له من موجبات استمرار الحبس أو الإطلاق؛ وذلك من أجل تفادِي أن يترك المدين مجهول الحال في السجن لفترة طويلة[1]. أما إذا ادَّعى المدين الإعسار وصدَّقه الدائن أو كان إعساره ثابتاً أصلاً فلا يجوز حبسه.

إن قدرة المدين على السداد تتحدد بما يملكه من أصول عقارية أو مالية أو تجارية، أو فكرية أو أي أصل آخر يجوز الحجز والتنفيذ عليها[2] والتي يمكن الوصول إليها ومعرفتها من خلال ما هو ظاهِر منها أو ما يتم إرشاد الدائن إليه أو معرفته من خلال الاستفسار من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وقد أعطت المادة السادسة عشرة من نظام التنفيذ الحق لقاضي التنفيذ بالأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ، ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطِل مِن واقع سجله الائتماني، أو من قرائن الحال؛ جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.

وفي حالة مماطَلَة المدين في الوفاء بما في ذمته رغم قدرته فإنه يجوز حبسه؛ لأن في تأخير سداد الدَّيْن ظلمًا للدائن وتجاوزًا على حقه؛ لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، والمطل يعني الامتناعَ والتأخيرَ والتأجيلَ في سداد ما في الذمة رغم الغنى والقدرة، مما يبرر الحبس[3]. فكلما أبدى المدين مماطَلَةً ورفض سداد ما في ذمته رغم قدرته على ذلك جاز اللجوء للمطالَبَة بحبسه؛ لأنه في هذه الحالة قصَد بالمماطلة إلحاقَ الظلم والضرر بالدائن، والظالم لابد أن يُحبس ليرجع عن ظلمه[4].

إن المدين الموسر في الفقه الإسلامي هو مَنْ ثبَت يسارُه بإقراره أو بالبيِّنة، ويرى جمهور الفقهاء جواز حبسه إذا ماطل وامتنع عن أداء دَيْنه الحالّ؛ مع قدرته عليه حتى يؤدِّيَ ما في ذمته؛ فقد ذهب الحنابلة إلى القول بجواز حبس المدين الموسِر إذا امتنع أو

(1) المادة 78/ 1 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(2) انظر: الفقرة 2 من المادة 18 من نظام التنفيذ.

(3) الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص462.

(4) الجريوي، محمد، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة للنشر، جامعة الإمام أحمد بن سعود الإسلامية، 1990م، ص436.

ماطَل في أداء دينه، مستدلّين بحديث: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1] وحديث: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[2] قال ابن المبارك: «يُحلّ عرضه أي يغلظ عليه، وعقوبته حبسه»[3] وقال وكيع: «عرضه شكايته، وعقوبته حبسه»[4] وقال ابن قدامة: «إذا امتنع الموسِر عن قضاء الدَّيْن فلغريمه ملازمتُه ومطالبتُه والإغلاظُ له بالقول[5]، وذهب الحنفية إلى القول بجواز حبس المدين إذا كان موسِرًا قادِرًا على الوفاء بِدَيْنِه وامتنع عن ذلك، ويكون الحبس بِنَاءً على طلب الدائن[6]. والاتّجاه الغالب في الفقه المالكيّ جواز حبس المدين المماطِل إذا كان استيفاء الدَّيْن منه غير ممكن حتى يتبيَّن للقاضي أنَّه لا مالَ له، أما لو كان له مالٌ، وأمكن للحاكم استيفاؤه منه، فلا يجوز حبسه[7] فإن اتُّهم أنَّه قد أخفى مالاً وغيَّبه حبسه[8]. بينما يرى الشافعيَّة حبس المدين الممتنع عن أداء دَيْنه إذا كان معروفًا بالمال، والتضييق عليه[9] وقال الماوردي: «أما الممتنع من حقوق الآدميِّين من ديون وغيرها فتؤخَذ جبْرًا إذا أمكنت، ويُحبس بها إذا تعذَّرت، إلا أن يكون بها معسرًا[10]. ومن هنا يتضح أن سجن المدين المماطِل أو الممتنِع عن السداد هو ما ذهبت إليه المذاهبُ الأربعةُ[11] وبذلك يتفق النظام السعودي للتنفيذ مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي.

الشرط الثالث- انتفاء موانع حبس المدين:

أشارت المادة الرابعة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي إلى الحالات التي لا

(1) سنن أبي داود 3: 313؛ صحيح البخاري 2: 58، سنن ابن ماجه 2: 811؛ مسند أحمد 4: 222.

(2) صحيح مسلم 5: 34؛ صحيح البخاري 12: 109.

(3) صحيح البخاري 2: 58.

(4) مصنَّف ابن أبي شيبة 7: 79.

(5) ابن قدامة، المغني 4: 504 ـ 505.

(6) الموصلي، الاختيار 2: 89.، العيني، عمدة القارئ 12: 236، البحر الرائق 8: 94؛ الهداية في شرح البداية 3: 208؛ البدائع 7: 173.

(7) مالك بن أنس، المدوَّنة الكبرى 5: 205.، القرافي، الفروق 4: 79.، ابن رشد، بداية المجتهد 2: 285.

(8) مالك بن أنس، المدوَّنة الكبرى 4: 105.

(9) الشافعي، الأمّ 3: 189.

(10) الماوردي، الأحكام السلطانيّة: 263.

(11) قال ابن تيميّة: «ومن كان قادرًا على وفاء دينه وامتنع أُجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونصّ على ذلك الأئمّة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ابن تيميّة، الفتاوى الكبرى 4: 480.

يجوز حبس المدين فيها والتي سنبينها فيما يلي:

1- وجود أموال ظاهرة وكافية للمدين يمكن الحجز والتنفيذ عليها:

فقد بينت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثمانين من نظام التنفيذ أنه لا يجوز حبس المدين إذا كان لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي في ذمته، كما ينبغي أن تكون هذه الأموال مما يجوز الحجز والتنفيذ عليها، وهذا النص يتضمن شرطين لابد من تحقُّقهما لكي يتفادى المدينُ الحبسَ؛ أولهما: ملكية المدين لأموال كافية، فلا تكفي الأموال التي بحوزته إذا كان لا يملكها أو كان ممنوعاً من التصرُّف فيها أو محجوزاً عليها لمصلحة الغير في دَيْن يستغرق قيمتها، وثانيهما: ينبغي أن تكون هذه الأموال مما يجوز الحجز والتنفيذ عليه، ولكن إذا تعذر التنفيذ على الأموال المملوكة للمدين لأسباب خارجة عن طوعه وإرادته فلا يجوز حبسه[1]. أما إذا كانت أموال المدين الظاهرة محل نزاع، أو تعلق بها استحقاق للآخرين فيجوز حبسه[2]. وقد ذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى القول بعدم جواز حبس المدين إذا ظهر له مال؛ لأن سجنه مع القدرة على إنصاف غرمائه ظلمٌ له، وأمَّا إذا لم يكن للمدين مالٌ ظاهر، واشتبه أمره بين الإعسار والإيسار، فإنه يحبس حتّى يثبت إعساره»[3].

2 ـ إذا كان المدين أحد أصول الدائن:

أشارت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والثمانين من نظام التنفيذ إلى عدم جواز حبس المدين إذا كان من أصول الدائن، ما لم يكن الدَّيْن نفقةً شرعيةً مقرَّرَة، وعلى ذلك لا يجوز حبس الوالدين وإن عَلَوْا بدين الولد وإن سَفُلَ، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة، لأن حبس هؤلاء يتنافى مع الإحسان إليهما ومصاحبتهما بالمعروف المأمور بهما في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[4]، كما أن الحبس يتضمن نوعًا من العقوبة والتضييق على المدين،

(1) المادة 84/ 1 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(2) المادة 84/ 2 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(3) ابن حزم، المحلّى 8: 172.

(4) سورة الإسراء، آية 23.

ولا يعاقَب الوالدُ بالولد، أما بقية الأقارب –غير الأصول – فيجوز حبسُهم في دين قريبهم[1]. ومع ذلك إذا أخلَّ الأصلُ بنفقة شرعية مقرَّرة للابن وصدر حكمٌ بها جاز حبسُ الأصل إذا لم يكن معسرا، وقد أشار النظام إلى ما يتم الحجزُ عليه من الراتب لدَيْن النفقة فيتم الحجزُ على نصف الأجر أو الراتب[2]. كما أوجب التدرج في إلزام المحكوم ضده بدفع دَيْن النفقة، فيتم أولاً الخصم من حسابه المصرفيّ إذا كان له حساب بقدر الدَّيْن المستحق وتقيد في حساب طالب التنفيذ، وإذا لم يكن له حساب بنكيّ وله أموال لدى الغير فيتم أمر هذا الغير مِن قِبَل قاضي التنفيذ بالحجز على تلك الأموال بمقدار المبلغ المستحقّ وتقيَّد في حساب طالب التنفيذ، وإذا كان ليس للمنفذ ضده كسب معتاد أو أموال لدى الغير فيتم أخذ إقرار عليه بدفع تلك المستحقات الدورية في أوقاتها ويفهم بالعقوبات الواردة في النظام عند مخالفته ويقدم دَيْن النفقة على غيره[3].

ولم يُشِرْ نظام التنفيذ السعودي لحالة ما إذا كان المطلوب حبسه زوجًا للدائن أو أحد فروعه، أو حالة حبس الزوجين معاً إذا كان لهما أولاد صغار دون الخامسة عشرة، أو كان المدين كبيراً في السن فوق الستين كما هو الحال في بعض القوانين المقارنة[4]؛ وبالتالي فإنه يجوز حبسهم وهذا أمر حَرِيٌّ بالمراجعة لما يمثِّله ذلك من ضياع مصالح تَفُوقُ مصلحةَ الدائن.

3- تقديم المدين كفالة بالدين:

أشارت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثمانين من نظام التنفيذ بأنه لا يجوز حبس المدين إذا قدم كفالة مصرفية، أو قدم كفيلاً مليئًا، أو كفالة عينية تعادِل الدَّيْن، وعلى ذلك إذا قدَّم المدين أيَّ نوع من أنواع الكفالات السابقة فلا يجوز حبسُه ما لم يتضح أن مثل هذه الكفالات وهمية أو يحتمل ألا تكون ضماناً حقيقيًّا لحقوق الدائن عند مطالبته بالتنفيذ عليها، وإذا كانت الكفالة المصرفية والكفالة العينية تمثل ضماناً كافياً في معظم الحالات لحقوق الدائن فإنَّ الكفالة الشخصية تُثير في الواقع العملي

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ج5 ص 462–463.

(2) المادة الحادية والعشرين من نظام التنفيذ.

(3) المواد من 73/ 1 إلى 73/ 4 من اللائحة التنفيذية.

(4) انظر: القانون الكويتي والمصري والسوري.

الكثيرَ من الإشكاليات حيث يتبين في بعض الحالات عدم قدرة الكفيل على سداد ما كفل فيه، ومن هنا يجوز للدائن المطالَبَة بسجن المدين أو الكفيل أو كليهما معاً[1]، وقد أجازت المادة 83/2 من اللائحة التنفيذية للنظام للقاضي عدم حبس المدين، وإطلاق سراحه بعد حبسه إذا ظهر له مصلحة في عدم الحبس أو الإطلاق بشرط تقديمه كفيلاً غارمًا مليئًا، أو كفالة مصرفية، أو رَهْنًا عينياً، كما أشارت المادة 84/3 من ذات اللائحة أن الكفيل الغارم عندما يقدم كفالة مصرفية أو رهناً عينياً سيتمّ الحجز عليها، وإذا لم يقدم شيئاً من ذلك فيُمهل مدةً لا تتجاوز عشرة أيام لإيداع قيمة السند التنفيذي في حساب المحكمة، وإلا يوقع الحبس على المدين والكفيل، ويحجز على مال الكفيل، وينفذ عليه، وقد بينت المادة 84/4 من اللائحة كيفية التأكُّد من ملاءة الكفيل من خلال إفصاحه عن أموال تكفي لسداد الدَّيْن، وأوجبت على القاضي التحققَ من ذلك في حينه كما أشرنا لذلك سابقًا.

4- إصابة المدين بمرض من الأمراض التي تمنع الحبس:

أشارت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والثمانين من نظام التنفيذ بأنه إذا ثبَت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابة المدين بمرض لا يتحمل معه الحبس فلا يجوز حبسه، وفي هذه الحالة ينبغي ملاحَظَة أن المدين إذا ثبَت مرضُه ابتداءً وقبل دخوله للسجن فلا يُحبس، وكذلك الأمر إذا دخَل السجنَ ثم ثبَت مرضُه وفقَ ما نصَّ عليه النظامُ فيفرج عنه ولا يجوز الاستمرار في حبسه، ومما ينبغي ملاحظتُه في هذا الشأن أنه وبسبب بعض الإجراءات الإدارية والقضائية قد يتم الاستمرار في حبس المدين المريض لفترات قد تطول قبل الإفراج عنه مما يقتضي مراجعة الآلية التي يتم من خلالها عرض المدين المحبوس على الهيئة الطبية المختصة لتقرر الإفراج عنه من عدمه، وأن تحدد الإجراءات والْمُدَد التي يتم من خلالها إبلاغ قرار الهيئة إلى القاضي أو إدارة السجن ليتم الإفراج عنه. وما ذهب إليه نظام التنفيذ السعودي من عدم جواز سجن المدين المريض يتوافق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء ومنهم الشافعية[2].

(1) في الفقه الحنبلي المطبق أمام المحاكم السعودية يجوز للدائن أن يطالب المدين أو الكفيل أو الاثنين معاً.
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 17/332.

5- حمل المدين الأنثى أو إعالتها لطفل لم يتجاوز الثانية من العمر:

نصَّت الفقرةُ السادسةُ من المادة الرابعة والثمانين من نظام التنفيذ على عدم جواز حبس المرأة الحامل أو التي لها طفلٌ لم يتجاوز الثانية من العمر، وقد راعى المنظمُ السعوديُّ مصلحةَ المرأة ومصلحة طفلها وقدَّمها على مصلحة الدائن، وهذا أمر محمود؛ فتأجيل حبس المرأة الحامل القادرة والممتنعة عن السداد أمر يتطلبه وضعها، سواء في بداية الحمل أو نهايته لحاجتها لمراقَبَة طبية منتظمة، وتوفير ظروف نفسية واجتماعية ملائمة تساعدها على تجاوز صعوبات الحمل وتَحُول دون أيَّةِ مضاعفات محتملة قد تودي بحياتها أو بحياة الجنين[1].

كما أن حاجة طفلها الصغير إلى الرعاية مقدَّمَة على مصلحة الدائن وإن كنا نرى أن من الأفضل أن يضاف إلى المرأة الحامل أو التي لديها طفلٌ لم يتجاوز الثانية أُمُّ الأطفال الأيتام الصغار، وكذا أم الأطفال الذين لا عائل لهم سواها؛ لتأثير الحبس على مصالحهم وخشية ضياعهم.

6- ثبوت إعسار المدين

يشترط للاستجابة لطلب الدائن بسجن مدينه الممتنع عن السداد ألا يكون المدين معسراً، وقد تناول نظام التنفيذ السعودي إعسار المدين في عدد من المواد[2]. حيث نصَّت الفقرةُ الثالثةُ من المادة الرابعة والثمانين من النظام على عدم جواز سجن المدين عندما يثبت إعساره[3]. ويتحقق الإعسار عندما لا تكفي أموال المدين لسداد جميع ديونه، فالمدين المعسر هو مَنْ ثبَت إعسارُه بالبيِّنة أو بتصديق دائنه، وعند إثبات إعساره لا يُحبس، بل يُمهل حتّى يوسر أخذًا بنص الآية الكريمة: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ**

(1) المرأة الحامل التي ترتكب جريمة يجوز سجنها بموجب نظام السجن والتوقيف السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/31 بتاريخ 1398/6/21هـ وتعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طيبة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة أربعين يوماً على الوضع وتنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه ويبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذا السن سلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعاً بعد الأم. انظر المواد 14 و15 من النظام.

(2) من المادة السابعة والسبعين إلى المادة الثانية والثمانين.

(3) المادة الرابعة والثمانون الفقرة الثالثة.

إلى مَيْسَرَةٍ﴾. لأن تكليف المعسر بالسداد تكليف فوق طاقته والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حثت على إنظار المعسر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»[1]. وسوف نتناول فيما بعدُ متى يمكن سماع بَيِّنَة المدين مدعي الإعسار على إثبات إعساره إذا لم يكن ثبَت الإعسار ابتداء أو أقر دائنه بصحة دعواه.

ويُلاحظ أن بعض هذه الشروط دائمة وبعضها مؤقتة، فالدائمة تمنع من تطبيق الحبس بحق مَن توافرت فيه كما هو حال المدينين الذين على عمود نَسَب أصول الدائن ما لم يكن الدَّيْن دَيْنَ نفقة، أما المؤقتة فتمنع من تطبيق الحبس بحق مَن توافرت فيه مادامت قائمةً وبزوالها يمكن سجنهم، كما هو الحال في المدين المريض فإذا شُفِيَ جاز حبسه أو المعسر فإذا ظهر له أموال وامتنع من السداد جاز المطالبة بحبسه.

المطلب الثاني

شروط الحبس التنفيذي المتعلقة بالدائن

يشترط لحبس المدين حبساً تنفيذياً أن يطالب الدائن بذلك وأن يكون بيده سند تنفيذي يخوله حق المطالبة، وهو ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

الشرط الأول- أن يطلب الدائن حبس مدينه الممتنع عن السداد:

لابد أن يطلب الدائن حبس مدينه الممتنِع عن السداد من خلال إصراره على إلزامه بتنفيذ التزامه، لأن القاضي لا يستطيع حبس المدين بدون طلب من الدائن، ورغم أن المادة الثالثة والثمانين من نظام التنفيذ قد خلت من الإشارة إلى طلب الدائن عندما أشارت إلى أن قاضي التنفيذ يُصدر حُكْمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعُه عن التنفيذ ويستمر الحبس حتى يتمّ التنفيذ، إلا أنَّ تراخيَ الدائن في طلب حبس المدين أو رفض حبسه أصلاً أو طلب إطلاق سراحه يَحُولُ دونَ قيام القاضي بحبس المدين.

(1) أخرجه مسلم «3015» انظر أيضاً، ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية، وسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، 1974م، ص 345.

إن الحبس وسيلة لاقتضاء حق الدائن، ولذا ينبغي أن يطلبه الدائن أو مَن يمثله من أجل إجبار المدين على تنفيذ التزامه، فالحقّ حقّ الدائن وينفَّذ الحبس لطلبه، وعدم الطلب يعني تراخيَ الدائن في طلب التنفيذ، والطلب هو الذي يجعل حبس المدين واجباً إذا توافرت باقي الشروط[1]. وإذا كان طلب الحبس حقًّا لكل دائن بأحد الالتزامات التي يجوز فيها الحبس التنفيذي فهو أيضًا حق لورثته وللمتنازل إليه بحوالة حقّ أو هبة أو وصية، كما يمكن استعمال حقّ الحبس مِن قِبَل الشخص أو الكفيل الذي سدَّد عن المدين بنية الرجوع عليه، وكذلك مِن قِبَل المدين المتضامن الذي وفى كلّ الدين للدائن بمقدار الحصة التي دفعها عنه، وإذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً فيُحبس الشخص أو الأشخاص الذين يُناط بهم سداد الدَّيْن أو الأمر بالوفاء به، فقد أشارت المادة السادسة والثمانون من نظام التنفيذ أن أحكام الحبس التنفيذي تسري على الممثِّل النظامي للشخص المعنوي الخاص أو المتسبِّب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه، كما عرفت لائحة النظام المقصود بالممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص مبينة أنه من خوَّله نظام المنشأة، أو عقدها التأسيسي صلاحية التصرُّف في الموضوع محلّ التنفيذ، كرئيس مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، وأعطت اللائحة القاضي سلطةَ تحديد مَن تسري عليه أحكام التنفيذ المباشِر، سواء أكان الممثل النظامي، أم المتسبِّب في الإعاقة، أم كليهما بحسب الحال[2].

الشرط الثاني- أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي:

يُشترط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذيّ ليستطيع المطالَبَة بحبس مدينه حبساً تنفيذياً، وقد أشارت المادة التاسعة من نظام التنفيذ إلى عدم جواز التنفيذ الجبريّ إلا بسند تنفيذيّ لحقٍّ محدَّد المقدار حالّ الأداء، وحددت السندات التنفيذية المقبولة وهي:

1. الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.
2. أحكام المحكِّمين المذيَّلة بأمر التنفيذ وَفْقًا لنظام التحكيم، والأوراق التجارية (والمتمثِّلة في الشيك والسند لأمر والكمبيالة).
3. محاضِر الصُّلح التي تُصدرها الجهاتُ المخوَّلة بذلك أو التي تُصَدِّق عليها المحاكمُ.

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر. دمشق – ط 2 198، ج 5 ص 464.
(2) المادة 77/ 1 و77/ 2 من اللائحة.

4. العقود والمحرَّرَات الموثقة.
5. الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكِّمين، والمحررات الموثَّقة الصادرة في بلد أجنبي.
6. الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليًّا، أو جزئيًّا.
7. العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

كما أكدت المادة العاشرة من النظام على عدم جواز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر جبرًا، مادام الاعتراض عليها جائزًا، إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجَّل، أو كان النفاذ المعجَّل منصوصًا عليه في الأنظمة ذات العلاقة، ولا يترتب على رفع التماس إعادة النظر على السند التنفيذي، وقبوله وقف التنفيذ، إلا إذا صدر قرار من المحكمة المختصَّة نظامًا بنظر الالتماس بوقف التنفيذ[1]. وقد منع النظامُ قاضيَ التنفيذ من تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعامَلَة بالمثل مع التقيُّد بما تقضي به المعاهَدَات والاتفاقيات وبعد التحقق مما يأتي:

1. أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أوالأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وَفْقًا لقواعد الاختصاص القضائيّ الدوليّ المقرَّرة في أنظمتها.
2. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكمُ قد كُلِّفُوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحًا، ومُكِّنُوا من الدفاع عن أنفسهم.
3. أن الحكم أوالأمرأصبح نهائيًّا وَفْقًا لنظام المحكمة التي أصدرته.
4. أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدَر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.
5. ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكامَ النظام العامّ في المملكة[2].

(1) المادة 10/1 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(2) المادة الحادية عشرة من النظام، والمقصود بالنظام العام: (أحكام الشريعة الإسلامية)، انظر المادة 11/3 من اللائحة التنفيذية.

كما أشار النظام إلى أن الأحكام السابقة تسري على أحكام المحكِّمين الصادرة في بلد أجنبي[1]، وأن المحررات الموثَّقة الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقرَّرَة في أنظمة هذا البلد لتنفيذ المحررات الموثَّقَة القابلة للتنفيذ الصادرة في المملكة، وعلى أساس المعامَلَة بالمثل[2]. وأوضح النظام أن الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكِّمين، والمحررات الموثَّقَة الصادرة في بلد أجنبي تقدّم إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ[3]. ويُلاحظ أن النظام قد توسَّع فيما يمكن اعتبارُه سندًا تنفيذيًّا حينما أشار إلى أن إقرار المدين بالحق في ورقة عادية يلزم قاضي التنفيذ إثباتها وتعد سندًا تنفيذيًّا[4].

وفي حالة عدم إقرار المدين بالحق، أو بعضه؛ يأمر قاضي التنفيذ المدين بتوقيع إقرار بسبب الاعتراض تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام، وتعد الورقة سندًا تنفيذيًّا فيما لم يعترض عليه، وللدائن رفع دعواه أمام المحكمة المختصة[5]. أما إذا أقر المدين بأصل الحق في الورقة العادية، ودفع بالأجل، أو الإبراء ونحوهما، فيُثبت قاضي التنفيذ ذلك ولا تُعَدّ من قبيل السند التنفيذي[6].

وقد بينت المادة الثامنة من نظام التنفيذ السعودي الجهةَ المعنيةَ بالتنفيذ؛ فأشارت إلى أن تنفيذ الأحكام والأوامر والمحرَّرَات الأجنبية يتم من قاضٍ، أو أكثر، بحسب الحاجة، وأن كل دائرة للتنفيذ في كل محكمة عامة تتولَّى التنفيذ وإجراءاته، ويجوز تأليف أكثر من دائرة عند الحاجة كما يتولى القاضي الفرد في المحكمة العامَّة التنفيذ وإجراءاته، وللمجلس الأعلى للقضاء عند الحاجة إحداث محاكم متخصصة للتنفيذ.

(1) المادة الثانية عشرة من النظام.
(2) المادة الثالثة عشرة من النظام.
(3) المادة الرابعة عشرة من النظام.
(4) المادة الخامسة عشرة من النظام.
(5) المادة الخامسة عشرة من النظام.
(6) المادة15 / 2 من اللائحة التنفيذية للنظام.

المبحث الثالث
انقضاء الحبس التنفيذي

قد ينقضي حبس المدين بصفة تبعية (المطلب الأول) وقد ينقضي بصفة أصلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
انقضاء الحبس التنفيذي بصفة تبعية

ينقضي الحبس بصفة تبعية بالوفاء بالدَّيْن (أولاً) أو بما يعادل الوفاء بالدين (ثانياً).

أولاً- انقضاء الحبس بانقضاء الدين بالوفاء:

ينقضي حبس المدين بمجرد سداد الدَّيْن سواء من خلال وفاء المدين نفسه بالدَّيْن أو سداد الغير عنه.

أ – سداد المدين لما في ذمته:

ينتهي الحبس حتما إذا أوفى المحكومُ عليه بالتزامه المطالب به، فإذا تحقق الوفاء يُفرج عن المدين وينقضي الحبسُ التنفيذيُّ، ولكن لا تبرأ ذمةُ المدين بحبسه التنفيذي أو الإكراهي السابق عن جزء من الدَّيْن بما يعادِل ما قضاه من مدة في السجن في حقوق الأفراد؛ وإنما يتحقق ذلك بالنسبة للديون التي تكون الدولة طرفًا فيها إذا سمحت الأنظمةُ الخاضعةُ لها بذلك، وهو ما يسمَّى الحبسَ التعويضيَّ كما رأينا ذلك في موضعه.

ب- سداد الغير عن المدين:

إذا قام الغير بالسداد عن المدين يتم الإفراج عنه وينقضي الحبس التنفيذي، وقد يكون هذا الغير متبرعاً، أو دفَع بِنِيَّةِ الرجوعِ على المدين، كما أن الدولة تقوم من حين لآخَرَ ومن خلال لِجَان تتبع لبعض إمارات المناطق وبِنَاءً على صدور أوامر ملكية أو تعليمات بالسداد عن بعض المدينين، وفي الغالب أنه يطلب من الدائن أن يخفض جزءًا

من الدَّيْن مقابل أن يسدد له المتبقي ويتجاوب الدائن في معظم الحالات؛ لأنه يرغب أن يحصل ولو على جزء من حقه لاحتمالية إثبات إعسار المدين ومِن ثَمَّ يفقد الأمل في أن يقوم المدين بسداده، وفي هذه الحالات يتم إطلاق سراح المدين وينقضي سجنه، وغالباً ما تضع الدولة بعض الشروط للسداد عن المدينين؛ ومن ذلك أن تكون الديون ثابتة على المدين بحكم قضائي مكتَسِب القطعية، وأن تكون الديون ترتبت على المدين بسبب عمل مشروع، وأن يكون المدين سجينًا أو سبَق سجنه بسبب الديون المطالَب بها، وأن يكون سجن المدين تم بعد صدور الحكم بإلزامه بسداد الدَّيْن، وألا يكون الدين موثقًا برهن أو ضمان مالي، وألا يكون المدين مماطلاً، أو متلاعبًا بأموال الناس، أو متهربًا قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الشروط الأخرى.

ثانياً- انقضاء الحبس التنفيذي بما يعادل الوفاء:

ينقضي الحبس التنفيذي للمدين بما يعادل الوفاء إذا قدم المدين ضماناً كافياً لسداد الدين، أو تصالح مع دائنه، أو تحققت حالة الحبس التعويضي.

أ- تقديم المدين ضمانًا كافيًا لسداد الدَّيْن:

نصت المادة الرابعة والثمانون الفقرة الثانية من نظام التنفيذ على عدم جواز حبس المدين في حالة قدم كفالة مصرفية، أو قدَّم كفيلاً مليئًا، أو كفالةً عينية تعادل الدَّيْن، وعلى ذلك إذا قدَّم المدين المحبوس أيَّ نوع من أنواع الكفالات السابقة فينبغي إطلاق سراحه إذا وافَق الدائنُ على ذلك، ولكن السؤال يثور إذا قدَّم المدينُ ضماناً كافياً ولكن الدائن رفَض قبولَه هل يُطلق القاضي سراحَ المدين بغير رضاء الدائن أم لا؟

بما أن النظام نص ابتداء على عدم جواز حبس المدين إذا قدَّم كفالة مصرفية، أو قدم كفيلاً مليئًا، أو كفالة عينية تعادِل الدينَ فإنَّ مقتضى ذلك أنه حتى ولو طالَب الدائنُ بحبس المدين فإنَّ طلَبَه لن يُقابل بموافقة القاضي ما لم يتضح للقاضي أن مثل هذه الكفالات وهمية أو يحتمل ألا تكون ضمانًا حقيقيًّا لحقوق الدائن عند مطالبته بالتنفيذ عليها؛ وعليه فإنَّ تقديم المدين المحبوس لهذه الضمانات يترتب عليه انقضاء حبسه وعدم جواز استمرار حبسه، وينتقل حق الدائن إلى هذه الضمانات والتي يجوز له المطالَبَة بالتنفيذ عليها، ومع ذلك إذا لم يستطع الدائن الحصول على حقه من

هذه الضمانات العينية أو الشخصية لسبب أو لآخر فيجوز له الرجوع على المدين والمطالَبَة بإعادة حبسه إن امتنع عن السداد ما لم يكن الدائن قد أَسْقَطَ حقَّه في الرجوع أو اشترط المدين عدم الرجوع وَقَبِلَ الدائنُ، وقد أجازت المادة 83/2 من اللائحة التنفيذية للنظام للقاضي إطلاق سراح المدين بعد حبسه إذا ظهر له مصلحة في إطلاق سراحه بشرط أن يقدم المدين في هذه الحالة كفيلاً غارمًا مليئًا، أو كفالة مصرفية، أو رهناً عينياً، كما أشارت المادة 84/3 من نفس اللائحة أن الكفيل الغارم عندما يقدم كفالة مصرفية أو رهناً عينياً سيتم الحجزُ عليها، وإذا لم يقدِّم شيئاً من ذلك فيمُهل مدةً لا تتجاوز عشرة أيام لإيداع قيمة السند التنفيذي في حساب المحكمة، وإلا يوقع الحبس على المدين والكفيل، ويحجز على مال الكفيل، وينفَّذ عليه، ويُلَاحظ أنه يمكن إعادة حبس المدين وأيضا حبس الكفيل وينفذ على مال الكفيل لسداد حق الدائن، كما أن القاضي مطالَب ابتداءً بالتحقق من ملاءة الكفيل من خلال إفصاحه عن أموال تكفي لسداد الدَّيْن[1].

ب- الصلح مع الدائن:

ينقضي حبس المدين إذا تصالح مع دائنه، إما بالموافقة على منح المدين مهلة لسداد الدين الذي في ذمته أو قبول الدائن أخذ شيء آخر بدل المحل الأصلي للالتزام، فإذا كان المدين ملتزماً بسداد مبلغ من النقود ووافق الدائن على أخذ سيارة أو عقار أو قبل حوالته على شخص آخر انقضى الحبس التنفيذي للمدين ووجب الإفراج عنه، ومثل هذه الحالات كثيرة الوقوع في العلاقة بين الدائنين والمدينين في المملكة، وقد يطلَب الدائنُ الإفراجَ عن المدين بدون عِوَض وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للدائن المطالَبَة بإعادة حبس المدين ثانيةً من أجل نفس الدَّيْن، إلا إذا تم الاتفاقُ بين الطرفين على أن يقوم المدينُ بتسديد ما في ذمته خلال أَجَل معيَّن ولم يَفِ بالتزامه، أما إذا تنازل الدائن عن جزء من الدين ولم يوافق على خروج المدين من السجن حتى يسدد الباقي فيستمر حبس المدين حتى يوفي ما بقي في ذمته، أو تتحقق إحدى الحالات الأخرى التي ينقضي فيها الحبس التنفيذي.

(1) المادة 84/4 من اللائحة.

ج- انقضاء الحبس والالتزام معاً في حالات الحبس التعويضي:

بما أن الحبس التنفيذي لا يُعتبر عقوبةً وإنما وسيلة للضغط على شخص المدين لحمله على تنفيذ ما التزم به، فإنَّ تنفيذ الحبس لا يؤدِّي إلى انقضاء التزام المدين إذا لم يف بالتزامه، ويجوز للدائن المطالَبَة بالتنفيذ الجبري مستقبلاً إذا ظهر للمدين أموال وبنفس السند التنفيذي[1]. إلا أنه قد ينقضي حبس المدين بانقضاء الالتزام نفسه بدون وفاء، ويكون ذلك في حالة كان الحبس تعويضياً في ديون للدولة ناشئة عن جرائم أو مخالفات أو غرامات عندما تسمح الأنظمة واللوائح التي تحكم مثل هذه الحالات بالحبس التعويضي في الدَّيْن الثابت في ذمة المدين.

وقد أشارت المادة الثانية والتسعون من نظام التنفيذ السعودي إلى معاقَبَة المدين الممتنِع عن تنفيذ التزامه من الوالدين –أو غيرهما– عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويُلاحظ أن السجن هنا هو سجن عقوبة وليس سجنًا إكراهيًّا أو تنفيذيًّا، ولكن القاضي قد يُصدر حكمَه بحبس المدين الممتنع عن التنفيذ في مثل هذه الحالات في حدود هذه المدة المحدَّدة نظاماً حتى ينفذ التزامه، فإذا نفذ التزامه أُطلق سراحه قبل انتهاء المدة القصوى؛ وبذلك يصبح السجن في مثل هذه الحالة حبسًا تنفيذيًّا ينقضي بانقضاء الالتزام أو تنفيذه.

المطلب الثاني

انقضاء الحبس التنفيذي بصفة أصلية و بدون وفاء

ينقضي الحبس التنفيذي بصفة أصلية وبدون وفاء بثبوت إعسار المدين، أو ثبوت إصابته بمرض لا يتحمل معه استمرار الحبس، أو إبراء الدائن له من الدين.

أولاً- ثبوت إعسار المدين:

كما أشرنا سابقاً إلى أن نظام التنفيذ السعودي يمنع حبس المدين عندما يثبت

(1) المادة الحادية والثمانون من النظام.

إعساره[1]، ولكن متى يُعتبر المدين معسراً؟ يُعرف العسر لغةً بأنه ضدّ اليُسْر، وعسر الأمر ضاق، ويقال للفقر: عسر[2]. والمعسر اصطلاحاً في الفقه الإسلامي: مَن لا فلوس له، ولفظ الفلس من الألفاظ ذات الصلة بلفظ العسر[3]. والمفلس شرعًا: «مَن قصر ما بيده عما عليه من الديون »[4]. قال ابن رشد: «الإفلاس في الشرع يُطلق على معنيين: أحدهما أن يستغرق الدَّيْنُ مالَ المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه، الثاني أن لا يكون له مال معلوم أصلاً»[5].

وبذلك تتحقق حالة الإعسار باستغراق الدَّيْن مالَ المدين كله، أو عندما لا يكون للمدين مال معلوم أصلاً، وقد يكون إعسار المدين فعليًّا؛ أي أن مجموع أمواله لا تكفي للوفاء بمجموع ديونه الحالَّة والمؤجلة، وقد يكون إعساره قانونياً؛ أي أن مجموع أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه الحالَّة[6] وبما أن نظام التنفيذ السعودي اشترط أن يكون الدين حالَّ الأداء ليستطيع الدائن المطالَبَة به وأن يحصل على سند تنفيذي يلزم المدين بالوفاء به، فإنَّ الإعسار المقصود في ظل نظام التنفيذ السعودي هو الإعسار القانوني؛ لأن الديون المؤجلة لا يجوز المطالبة بها قبل حلولها، وإذا حلت فيطالب بها أصحابها، فإن كان المدين موسراً في حينه لزمه سدادها، وإن كان معسراً ثابت الإعسار فلا يجوز حبسه ويُنْظَر إلى ميسرة؛ لأن الديون المؤجلة لا تحل بإعسار المدين في الفقه الإسلامي وبالتالي في النظام السعودي[7].

(1) المادة الرابعة والثمانون الفقرة الثالثة.

(2) المصباح المنير: 155، أساس البلاغة: 419. محيط المحيط: 600، القاموس المحيط: 2، 169.

(3) ابن الهمام، كمال، فتح القدير (8 \ 205) شرح الخرشي على مختصر خليل (5 \ 263(، ابن قدامه المغني 6/ 537).

(4) المصباح المنير: 169 – 170، شرح الزرقاني على الموطأ: ج3: 30.

(5) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم 1420هـ / 1999م ج1، ص 627.

(6) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 2، نظرية الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 1130، فهد سعيد فلاح، التنظيم القانوني للإعسار المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013–2014م ص7.

(7) المهذب: 1/ 431؛ وحاشية الدسوقي: 3/ 267.

وإذا كان الفقهاء قد أجازوا حبس المدين الممتنع عن السداد إذا جهل حاله ولم يتبين يساره من إعساره بِنَاءً على طلب دائنيه[1]، إلا أنهم اتفقوا أيضًا على عدم جواز حبسه أو استمرار حبسه إذا ثبت إعساره[2].

وقد أشار نظام التنفيذ السعودي – كما رأينا ذلك سابقاً– إلى أنه إذا لم يَفِ المدينُ بالدَّيْن وادعى الإعسار ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبُّع، وَفْقًا لأحكام النظام، وبعد إعلان يتضمن أسباب طلب الإعسار، يُنشر في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين[3]وإذا ادعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ –بموجب حكم يصدره– استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف، ويقوم قاضي التنفيذ باستدعاء المدين خلال فترة حبسه ويستجوبه استظهارًا لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر[4]. أما إذا ادعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعدٍّ أو تفريط منه؛ أثبت القاضي تلك الواقعة، واستكمل إجراءات التنفيذ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العامّ لرفع الدعوى، ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى هيئة التحقيق والادعاء العامّ بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حال الإدانة تطبَّق العقوبةُ المنصوصُ عليها في النظام[5] والتي قد تصل إلى السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا ثبت أن سبب مديونية المدين قيامه بعمل احتيالي، أو قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين[6]. فثبوت إعسار المدين في هذه الحالة لا يعفيه من العقوبة ولا يترتب عليه إطلاق سراحه.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 7 – 356.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والحكام: ص 2 – 216، المغني والشرح الكبير: ص 4 – 502، الشرح الصغير: 4–482.

(3) المادة 77.

(4) المادة 78.

(5) المادة الثمانون من نظام التنفيذ.

(6) المادة التسعون من النظام.

وإذا ثبت أن دعوى الإعسار التي يقيمها المدين احتيالية فيحكم القاضي بردِّ دعوى الإعسار ويكون حكمه خاضعاً لطرق الاستئناف[1].

ويتقدم المدين سواء أكان سجيناً أم مطلق السراح بدعوى الإعسار إلى الدائرة المختصة وفق نموذج يُعَدّ لذلك[2]. وتنظر دائرة التنفيذ التي نظرت سند التنفيذ في دعوى الإعسار ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر فينظر إعساره في دائرة بلد السجن أو التوقيف[3] ولغرض إشعار العامَّة بإجراءات إثبات إعسار المدين قبل إطلاق سراحه نص النظام على نشر الإعلان في إحدى الصحف الأوسع انتشاراً في منطقة المدين، كما يُنشر في موقع نشر بيانات التنفيذ الإلكتروني، وللقاضي نشر الإعلان في أي صحيفة مرخَّصة، وله الأمر بتكرار الإعلان عند الاقتضاء[4].

وإذا كانت دعوى الإعسار سيترتب على إثباتها تضمين بيت المال لابد لسماعها من استئذان المقام السامي[5]، وكان يفضل أن يكتفى بطلب إدخال ممثل وزارة المالية أو بيت المال بدلاً من ربط ذلك باستئذان المقام السامي لِمَا في ذلك من طول إجراءات تستغرق وقتًا قد يطول مما يعرِّض المدينَ للبقاء في السجن لمدة طويلة حتى يأتي الرد بالإذن من المقام السامي بسماع الدعوى.

وإذا طالب الدائن بالتنفيذ وادعى المدين الإعسار فلا تُسمع الدعوى إلا في مواجهة الغرماء أو بعضهم على الأقل[6] وإذا أَثْبَتَ القاضي الإعسار واكتسب الحكمُ القطعيةَ فلا يسلم الصكّ للمدين ويرفق بالمعاملة[7] منعاً من استخدام المدين للصك في التسول أو طلَب المساعَدَة من الناس، وعندما يثبت إعسار المدين فيجب على القاضي الأمر بإطلاق سراحه حتى لو لم يكتسب الحكمُ القطعيةَ، وبذلك ينقضي حبسه[8].

(1) المادة 80/ 2 اللائحة.
(2) المادة 77/ 5 من لائحة النظام.
(3) المادة 77/ 6 من اللائحة التنفيذية للنظام.
(4) المادة 77/ 7 من اللائحة.
(5) المادة 77/ 1 من اللائحة.
(6) المادة 77/ 2 من اللائحة.
(7) المادة 77/ 3 من اللائحة.
(8) المادة 77/ 4 من اللائحة.

وإذ أطلق سراح المدين من السجن فلا يعني ذلك عدمَ متابَعَة وضعه المالي من أجل إلزامه بسداد ديونه، فالقاضي مطالَب بإصدار أمره للجهات المسؤولة عن الأصول المملوكة للمدين والأموال التي ترد مستقبلاً للمدين المعسر للحجز عليها، كما يقوم بإشعار أحد المرخَّص لهم بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار، وأعطى النظام الحق للدائن للتقدم بالسند التنفيذي نفسه مستقبلاً إلى قاضي التنفيذ إذا ظهر للمدين المعسر أي مال[1].

ولم يتضح من نظام التنفيذ السعودي تحديد وقتٍ معينٍ لسماع بَيِّنَة الإعسار؛ وبالتالي يجوز أن تسمع في الحال بعد الحبس، ويجوز أن يحدث تراخٍ بعد حبس المدين وبين السماح له بتقديم بَيِّنَة إعساره، وإذا كان حبس المدين يساعد في إجباره على إخراج أي أموال أخفاها ويدفعه للسعي بجدية لسداد دينه، إلا أنه يجب ألا يتسبب التراخي في سماع بَيِّنَة إعساره إلى إلحاق الضرر به وإبقائه في السجن لمدد طويلة، وإذا كان نظام التنفيذ السعودي يتوافق مع الفقه الإسلامي في إجازة حبس المدين مدعي الإعسار، مجهول الحال، من أجل حثه على القيام بسداد دَيْنه وإطلاق سراحه بمجرد إثبات إعساره، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول وقت سماع بَيِّنَة الإعسار، وهل تكون قبل حبس المدين أم بعده؟ وقد انقسموا إلى ثلاثة آراء؛ فذهب الرأي الأول إلى القول بجواز سماع بينة الإعسار قبل الحبس[2]، وعلى ذلك لا ينبغي على القاضي أن يعجل في حبس المدين قبل أن يسمع ما لديه من أدلَّة على عسرته؛ لأنَّ حبسه بعد قيام بيِّنة الإعسار ظلم له» قال ابن قدامة: «وتُسمع البيِّنة في الحال، وبهذا قال الشافعيّ»[3]. وقال بدر الدين العينيّ: «وإنْ ثبَت إعساره وجب إنظاره، وحرم حبسه»[4] ويرى ذلك الإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعي[5].

(1) المادة الحادية والثمانون من النظام.

(2) ابن قدامة، المغني 4/ 500. ابن فرحون، تبصرة الحكّام 21: 15.

(3) ابن قدامة، المغني 4/ 500.

(4) عمدة القارئ 12: 236.

(5) انظر: فتاوى ابن تيميّة 4: 105، مسألة 235، كتاب الأمّ للشافعي، 3: 189. ابن قدامة، المغني 4: 500. الشافعي، الأمّ 3: 189. وابن فرحون، تبصرة الحكّام 21: 15. العيني، عمدة القارئ 12: 236. ابن تيمية، الفتاوى 4: 105، مسألة 235. قواعد الأحكام 2: 209.

وذهب الرأي الثاني إلى القول بعدم جواز سماع بينة مدعي الإعسار إلا بعد حبسه، وبرروا ذلك بأن الأصل في المدين اليسار ولذا يُحبس بمجرَّد ثبوت الدَّيْن وامتناعه عن السداد، ذكر في المغني: «قال أبو حنيفة: لا تُسمع -أي البيِّنة- في الحال، ويُحبس شهرًا، وروي: ثلاثةَ أشهر، وروي: أربعةَ أشهر حتى يغلب على ظنِّ الحاكم أنَّه لو كان له مال لأظهره»[1]. ويرى الإمام مالك أن بيِّنة الإعسار تُسمع بعد الحبس، فإذا زعم المدين أنَّه أُصيب ماله، وشهد له شهود أنه ما عنده شيء، يُسجن ولا يُعَجَّل إطلاق سراحه[2].

وذهب أصحاب الرأي الثالث إلى التفريق بين أن يكون أصل الدعوى مالاً وبين أن يكون أصل الدعوى بغير مال، ففي الحالة الأولى لا تُسمَع بيِّنة المدين مدعي الإعسار قبل حبسه؛ وفي الحالة الثانية تُسمَع قبل الحبس، ويُقبل قولُه في الإعسار مع يمينه[3].

ومما سبق يتبين أن هناك اتساعًا في الآراء الفقهية[4] فيما يتعلق بزمان سماع بَيِّنَة مدعي الإعسار والتي يمكن للقاضي السعودي الاختيار من بينها ما لم يحدد له المنظِّم السعوديُّ الرأيَ الواجب اختياره.

ويبدو أن النظام السعودي للتنفيذ أخَذ بالرأي الثالث فنصَّ على إمكانية سماع بَيِّنَة المدين مدعي الإعسار قبل حبسه إذا كانت مديونيته ترتبت على جناية غير عمدية -كالجنايات والدِّيات الناتجة عن حوادث السير وما شابهها- حيث أشارت المادة التاسعة والسبعون من نظام التنفيذ إلى أنه إذا نشأ الدَّيْن عن واقعة جنائية غير متعمَّدة وادعى المدين الإعسار، فإنَّ قاضي التنفيذ يُثبت إعساره بعد سماع بينته، فإن لم يكن له بَيِّنَة، أمر القاضي بيمين الاستظهار، وأثبت إعساره[5]، بينما يُفهم من نصوص النظام الأخرى سجن المدين في الحالات التي أصلها معاوضة قبل إثبات إعساره،

(1) ابن قدامة، المغني 4 / 500.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكّام 21: 15.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 4: 499. بدائع الصنائع: ص 7، 256، روضة الطالبين 4: 137.

(4) بدائع الصنائع: ص 7 – 256، وانظر: المغني ص4، 502، 504 'شرح المهذب: ص 10 – 227.

(5) المادة 79 من نظام التنفيذ.

ما لم تتوفر حالة من حالات منع سجنه، وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول بحبس المدين الذي يدَّعي الإعسار إذا كان أصل الدَّيْن بدل مالٍ، كالقرض والثمن؛ لأنه إذا ثبَت المالُ في يده ثبَت غناه، وزوال غناه محتملٌ، فالأصل بقاء المال، والغالب إذا خرج من ملكه مال فقد دخَل في ملكه مال يقابله، وكذلك يحبس بما لم يكن بدل مالٍ، لكنّه لزمه عن عقدٍ التزمه، كبدل الخُلْع والكفالة والمهر والحوالة؛ لأنَّ إقدامه على ما يلزم ذلك المال دليل القدرة عليه»[1].

وقد اختلف الفقهاء حول مدى جواز تحليف المدين لإثبات إعساره، فأجاز مالك والشافعي للدائنين طلبَ يمين المدين بأنه لا مال له ظاهر ولا باطن، وخلافًا لذلك قال أبو حنيفة وأحمد بعدم تحليفه إذا ثبَت إعسارُه، وإذا أقام كلٌّ من الدائن والمدين البينة، وتكافأت البينات بأن شهد قومٌ بالعدم، وشهد قومٌ بالملاءة، فقيل: يقضى بأعدلهما، وقيل: تسقط كلاهما ويبقى محبوسًا، وقيل: يخرج حتى يكشف حاله[2].

ولم ينص النظام السعودي للتنفيذ على كيفية تقدير مدى كفاية بَيِّنَة إثبات إعسار المدين، وترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع واجتهاده، اعتماداً على القواعد العامَّة في الفقه الإسلامي وعلى وجه الخصوص الفقه الحنبلي، ولكنه أشار إلى جواز تحليف المدين إذا ادعى الإعسار ولم يأت ببينة في حالة كانت مديونيته مترتبة على واقعة جنائية غير عمدية كما رأينا ذلك سابقا، وعلى ذلك فإنه يمكن إثبات الإعسار ببينة كافية يدخل فيها الإثبات بالشهادة أو بتوجيه اليمين في بعض الحالات، ويمكن للقاضي تقدير مدى مناسَبَة سماع بَيِّنَة المدين من عدمه قبل حبس المدين أو بعده اعتمادًا على حال المدين والظروف المحيطة به، وإذا تمّ إثبات إعساره ينقضي حبسه ويُطلق سراحه.

وقد تطرق النظام السعودي للتنفيذ لحالة حبس المدين المدعي للإعسار والمبدِّد لأمواله أو مهربها أو مخفيها أو المحتال على الناس والمتلاعِب بأموالهم، والمتصدِّي لممارَسَة هذه الأعمال وهو غير مؤهَّل لها، فيضيِّع أموالَ الناس أو الدولة، أو يُنفقها في أعمالٍ غير مشروعة، ونص النظام على سجن هذا المدين حتى لو حُكم بثبوت إعساره، وحدد النظام المدَّة القصوى لسجنه في هذه الحالة بخمس عشرة سنة، ولكن

(1) انظر: تبيين الحقائق 4: 180 انظر: شرح فتح القدير 7: 279. انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار 5: 384.
(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 2 –222، مرجع سابق.

يجوز للقاضي أن يحكم بسجن المدين لمدة أقل من ذلك اعتماداً على اختلاف أحوال المدينين، ومقدار الدَّيْن، قليله وكثيره[1] ولا يترتب على سداد المدين للدَّيْن إسقاط هذه العقوبة[2]. ويُلاحظ أن سجن المدين في هذه الحالات ليس بهدف حثِّه أو إكراهه على تنفيذ التزامه بل من أجل عقابه على تبديد أو تهريب أو إخفاء الأموال، وهو بذلك يُعَدّ عقوبةً تُطَبّق بحقه حتى لو سدد ما في ذمته أو ثبَت إعسارُه.

ثانياً- ثبوت إصابة المدين بمرض لا يتحمل معه الحبس:

نص نظام التنفيذ السعودي على عدم جواز حبس المدين عندما يثبت بموجب شهادة من الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس[3]. ويُلاحظ أن النظام اشترط أن يتم إثبات إصابة المدين بالمرض الذي لا يتحمل معه الحبس بموجب شهادة تصدُر من هيئة طبية مختصَّة، فلا يكفي تقرير طبي من طبيب أو مستوصف أو مستشفى؛ وبالتالي إذا ادعى المدين أو ذووه إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس كالإعاقة أو الأمراض المستعصية والتي تحتاج مراجعة دورية للمستشفيات أو عناية خاصة يتعذَّر توفيرُها له في السجن فيتمّ إحالتُه إلى هيئة طبية تُعنى بالحالات المشابهة لتقرير مدى تحمُّله السجن من عدمه، وإذا صدر تقرير طبي من هذه الهيئة الطبية المختصة يفيد بتعذُّر استمرار حبسه فيتمّ الإفراجُ عنه وتنتهي حالة حبسه، ومع ذلك إذا شُفي المدينُ أو ادعى الدائنُ شفاءه فيجوز عرض المدين من جديد على هذه الهيئة الطبية لتقييم حالته وما طرأ عليها مِن تحسُّن أو خلافه؛ ومِن ثَمَّ يُعرض التقرير على القاضي ليتخذ ما يلزم بشأن إعادة المدين للسجن أو استمرار الإفراج عنه.

ثالثاً- إبراء الدائن للمدين من الدين:

ينقضي حبس المدين التنفيذي إذا وافَق الدائنُ على إسقاط دَيْنه أو إبراء مدينه مما في ذمته، ويتحقق ذلك بنزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل، فالإبراء تصرف قانوني من جانب الدائن يتنازل بموجبه عن حقه الثابت في ذمة المدين باختياره[4]،

(1) المادة 90 من النظام.

(2) المادة 90/ 1 من اللائحة التنفيذية للنظام.

(3) المادة الرابعة والثمانون الفقرة الخامسة.

(4) انظر: المادة 335 من قانون المعاملات المدنية العماني.

ويتم الإبراء متى ما وصل إلى علم المدين ولا يتوقف على قبوله ولكنه يرد برده، ومع ذلك فإنه بمجرد إخطار الدائن للسلطات بتنازله وإسقاطه حقه المطالب به مدينه يتم الإفراج عن المدين وينقضي الحبس حتى ولو رد المدين هذا الإبراء، إلا أنه يجب أن تكون إرادة الدائن عند إبراء مدينه إرادة خالية من العيوب، وأن يتمتع بالأهلية الكاملة التي تخوله التبرع، فلا يصح الإبراء من القاصر أو المحجور عليه، ولا من الولي أو الوصي أو القيم فيما يتعلق بإبراء مدين الصغير أو المحجور من الدين.

الخاتمة:

تطرقنا في بحثنا هذا إلى الحبس التنفيذي للمدين في ظل نظام التنفيذ السعودي؛ والذي اعتمد كغيره من الأنظمة والقوانين السعودية على أحكام الشريعة الإسلامية التي تطبقها المحاكم السعودية على القضايا المعروضة أمامها[1]. وقد تناول هذا البحث ماهية الحبس التنفيذي للمدين من حيث تعريفه وطبيعته ومشروعيته وأنواعه ومدته وشروطه وانقضائه، وقد انتهى الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

بعد هذا الاستعراض لجوانب موضوع حبس المدين التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي؛ يمكننا أن نشير إلى أهم النتائج المستخلَصَة من هذه الدراسة على النحو الآتي:

1. تعثُّر سداد الديون وحبس المدينين مشكلة تتطلب جهدًا وتعاونًا مشتركًا بين أجهزة الدولة المختلفة، التشريعية والقضائية والتنفيذية، لإيجاد قوانين وإجراءات وآليات تَكْفُل حفظ حقوق الدائنين وحماية حرية المدينين وحفظ كرامتهم الإنسانية.
2. يأخذ نظام التنفيذ السعودي بفكرة الحبس في الديون بِغَضِّ النظرِ عن طبيعة الدَّيْن، ولكنه لا يُجيز حبسَ المدين إذا كان لديه أموال ظاهرة يمكن الحجز والتنفيذ عليها إذا كانت كافيةً للوفاء بالحقّ الذي في ذمته، وهذا ما يتوافق مع اتّجاه في الفقه الإسلامي.
3. يُحبس المدين مجهول الحال حبساً تنفيذياً بِنَاءً على طلب الدائن حتى يستبين أمره أو يثبت إعساره.
4. أخذ نظام التنفيذ السعودي بالرأي الراجح في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بجواز حبس المدين الموسِر القادر على الوفاء بِدَيْنِه إذا ماطَل أو تقاعَس عن الأداء، كما أخذ برأي المالكية بعدم جواز حبس المدين إذا ظهر له مالٌ، حيث يتم استيفاء الدَّيْن من ماله دون حاجة إلى حبسه.

(1) المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

5. يُسجن المدينُ المعسِر الذي أنفق أمواله التي استدانها في الأعمال غير المشروعة أو احتال أو هرب أو أخفى أمواله حتى لو ثبت إعساره أو سدَّد دَيْنَه.

6. المدين الذي يدَّعي الإعسار يُحبس إذا كان الدين بدل مال، ما لم تتحقق إحدى الحالات التي لا يجوز الحبس فيها، أما إذا لم يكن الدَّيْن بدلَ مالٍ، كما لو كان عن جناية غير عمدية فتُسمع بينتُه ويثبت إعساره، وإن انتفت البينة فيُقبل يمينه ما لم يكذِّبه ظاهر الحال.

7. قد ينقضي حبس المَدين دون انقضاء الالتزام المطالب به وقد ينقضي الالتزام أو يثبت إعسار المدين دون أن يحول ذلك دون استمرار سجن المدين.

8. أخذ نظام التنفيذ السعودي فيما دون المدة القصوى للحبس التنفيذي بالرأي السائد في الفقه الإسلامي الذي يرى أن المرجع في تقدير مدَّة حبس المدين يعود لتقدير القاضي.

9. الغاية من سجن المدين هو إكراهه وحثه على دفع حقوق الدائنين، وهذا يختلف باختلاف أحوال المدينين، ومقدار الدَّيْن كثيره وقليله.

10. يختلف مفهوم الحبس التنفيذي عن الحبس التعويضي ولكنه يتطابق مع الحبس الإكراهي.

11. للحبس التنفيذي عدد من الشروط يلزم توافُرُها للمطالَبَة بحبس المدين.

ثانياً- التوصيات:

1. ينبغي التضييق من نطاق الحبس التنفيذي في الديون والعمل على التقليل من حالات اللجوء إليه؛ لأن أموال المدين هي الضامن للوفاء بديونه، ويترتب على حبسه العديدُ من الآثار السلبية سواء لشخصه أو أسرته أو المجتمع.

2. ضرورة التوسُّع في الحالات التي يمنع حبسها بسبب الدَّيْن مثل كبار السن ممن تجاوزوا سنَّ الستين سنةً والصغار ممن لم يتجاوزوا الخامسة عشرة سنة ومَن لديه أبناء صغار لا عائلَ لهم سواه.

3. ضرورة منع حبس كلا الوالدين في نفس الوقت في الديون حمايةً لمصالح الأبناء من الإهمال والضياع.

4. ينبغي منع حبس المدين المتوفَّى زوجُه ولديه أولاد صغار لضمان عدم ضياعهم بعد حبس عائلهم.

5. ضرورة تحديد حدّ أدنى لمقدار الدَّيْن الذي يجوز الحبس فيه ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقرَّرَة أو أجرة عمل؛ لأن الحبس في الديون ذات المقدار القليل ضررها أكثر من نفعها.

6. ضرورة تحقُّق القاضي من مقدرة المدين مجهول الحال على الوفاء قبل الأمر بحبسه أخذًا في الاعتبار عدم تقييد حرية الإنسان وإهدار كرامته وأن الدين عبء على الذمة المالية للمدين لا شخصه.

7. ينبغي التحقُّق أولاً وقبل حبس المدين الممتنع عن الوفاء القادر على السداد من أن مقدرته على الوفاء لا تقوم على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها؛ لأنه يحدث أحياناً حبس المدين قبل التأكُّد من ذلك، وهذا يخالف ما أشار له نظام التنفيذ السعودي في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثمانين.

8. النظر في الاستفادة من مفهوم ملازَمَة المدين المشار إليها في الفقه الإسلامي بدلاً من حبسه بما يسمح بمساعدته على الوفاء بديونه والوفاء بمتطلبات أسرته، ويحول دون تأثره بسلوكيات مرتكبي الجرائم الذين قد يختلط بهم أثناء وجوده في السجن.

9. العمل على إعادة النظر في نص المادة 83/2 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ التي اشترطت لقيام القاضي بعدم حبس المدين، أو إطلاق سراحه بعد حبسه، إذا ظهر له مصلحة في عدم الحبس أو الإطلاق، أخذ كفيل غارم مليء، أو كفالة مصرفية، أو رهن عيني، واعتبرت الإقرار بالكفالة والضمان والرهن سنداً تنفيذياً؛ لأن هذا الأمر متعذِّر في معظم الحالات، ويُكتفى في هذه الحالة بإحضار كفيل حضوري.

10. العمل على إعادة النظر في نص المادة 84/3 من لائحة نظام التنفيذ التي أشارت إلى وجوب حبس الكفيل الغارم والمدين والحجز على مال الكفيل والتنفيذ عليه عندما لا يستطيع الكفيل أن يقدم كفالة مصرفية أو رهناً عينياً أو يسدد؛ لأن مثل هذا النص محلّ نظر، فما الفائدة من سجن المدين إذا كان لدى الكفيل أموال كافية يجوز الحجز والتنفيذ عليها؟ كما أن هذا النص تضمَّن أيضًا حكماً أقسى بالنسبة للكفيل، فإذا كان لا يجوز أصلاً حبس المدين إذا كان عنده أموال كافية يمكن الحجز والتنفيذ عليها فمن باب أولى ألا يتم ذلك بالنسبة للكفيل، خاصةً أن المادة 84/4 من ذات اللائحة قد بيَّنَت كيفية التأكُّد من ملاءة الكفيل قبل قبول كفالته من خلال إفصاحه عن أموال تكفي لسداد الدَّيْن، وأوجبت على القاضي التحققَ من ذلك في حينه.

11. الحرص على أن تتوافق الأنظمة (القوانين) الداخلية التي تصدر في المملكة مع ما يقر من قوانين موحدة من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي لتحقيق الهدف من إصدار مثل هذه القوانين.

المراجع:

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المصنَّف في الأحاديث والآثار(مصنَّف ابن أبي شيبة)، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض 1409هـ.
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية.
3. ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، ط1، المطبعة الأميرية، 1316هـ.
4. ابن تَيْمِيَةَ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم أبي القاسم بن محمد الحنبلي، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ – 1987م.
5. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، 1974م.
6. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
7. ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الكليات الأزهرية، 1996م.
8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، ردّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.
9. ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ل ت، ودار عالم الكتب للنشر والتوزيع 1423هـ– 2003م.
10. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، 1981م.
11. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني والشرح الكبير، ط2، دار الكتاب العربي للطبع والتوزيع، 1392هـ.

12. ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر(ابن الجوزية)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة 1977م.

13. ابن ماجة، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مطبوعات وزارة المعارف السعودية، الرياض 1983م.

14. ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، ط 4، عالم الكتب 1984م.

15. ابن مفلح، أبي إسحق برهان الدين بن محمد الحنبلي– المبدع في شرح المقنع– ط1 المكتب الإسلامي– دمشق.

16. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر 1990م.

17. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

18. أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1980م.

19. أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

20. أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، ط1، الكويت 1407هـ–1987م.

21. الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون، وزارة الأوقاف السعودية.

22. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت1405هـ – 1985م.

23. البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتب الإسلامي، تركيا.

24. بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، بيروت، 1403هـ-1983م.

25. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت.

26. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

27. جبران، يوسف نجم، طرق الاحتياط والتنفيذ، بيروت 1980م.

28. الجريوي، محمد، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة للنشر، جامعة الإمام أحمد بن سعود الإسلامية، 1990م.

29. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات، ط2، مطبعة الحضارة 1933م.

30. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت1411هـ- 1990م.

31. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي – الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط1، دار الكتب العلمية- 1423هـ - 2002م.

32. الحطاب، أبوعبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر العربي، 1398م.

33. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، دار القلم، دمشق2001م.

34. الخرشي، أبوعبد الله محمد بن علي المالكي، حاشية الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

35. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.

36. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، 1974م.

37. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

38. الرحو، محمد سعيد، الإكراه البدني كوسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990م.

39. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

40. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط 2، 1433هـ - 2012م.

41. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1424هـ - 2003م.

42. زغلول، أحمد ماهر، أصول التنفيذ، دار الحقوق للطبع والنشر والتوزيع، 1985م.

43. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، مطبعة دار الفكر، بيروت 1994م.

44. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت 1315هـ.

45. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

46. السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

47. السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 2، نظرية الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

48. الشافعي، أبوعبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، ط3، بيروت 1983م.

49. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م.

50. الشيرازي، أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 1412هـ – 1992م.

51. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري، المصنَّف، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ.

52. عبد الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977م.

53. عقدة، هشام عبدالقادر، ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة الإسلامية، دار الصفوة، ط1، 1434هـ – 2013م.

54. علي محمد، شادي أسامة، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008م.

55. عيَّاد، مصطفى عبد الحميد، الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراء في فلسطين، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1996م.

56. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

57. فلاح، فهد سعيد، التنظيم القانوني للإعسار المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013–2014م.

58. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ – 2005م.

59. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان 1987م.

60. القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، محمد إبراهيم أحمد علي، مكتبة تهامة – جدة 1981م.

61. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 م والمعدل بمرسوم بقانون رقم 126 لسنة 2011م.

62. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لعام 1980م وتعديلاته.

63. قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 128في 1380/4/25هـ المؤيَّد بالمرسوم الملكي رقم 22/وتاريخ 1380/5/26هـ بشأن استبدال الحبس التعويضي بعقوبة الغرامة.

64. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق، عالم الكتب.

65. القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة 1384هـ – 1964م.

66. الكاساني، علاء الدين أبي بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

67. لائحة الإجراءات أمام الحقوق المدنية في المملكة العربية السعودية رقم 20 وتاريخ 1406/1/2م.

68. الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب البصري– الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي عن مختصر المزني، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

69. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الأحكام السلطانيّة، دار الحديث، القاهرة.

70. مجلة الأحكام العدلية على المذهب الحنفي، تأليف عدد من العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية.

71. مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية السعودية، الإدارة العامَّة للحقوق العامَّة.

72. المرغيناني، أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني– الهداية شرح بداية المبتدي– مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 1، مصر، 1355هـ.

73. المُعَلِّم، بطرس البستاني، محيط المحيط، مطبعة مكتبة لبنان، 1993م.

74. المليجي، أحمد، حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، ، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، يونيو 1983م.

75. مليجي، أحمد، التنفيذ على شخص المدين بحبسه، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني 1988م.

76. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط 1، 1996م.

77. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، 1951م.

78. النداوي، آدم وهيب، شرح قانون البينات والإجراء، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م.

79. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406هـ– 1986م.

80. نظام التنفيذ السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م / 53 وتاريخ 13 / 8 / 1433هـ.

81. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.

82. نظام حماية الطفل السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / 53 وتاريخ 13 / 1433/8هـ ولائحته التنفيذية.

83. نظام السجن والتوقيف السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/31 بتاريخ 1398/6/21هـ.

84. نظام مكافحة المخدِّرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/39 بتاريخ 1426/7/8هـ.

85. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت 1412هـ - 1991م.

86. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

87. هاشم، محمود محمد، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات العربية، مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، الرياض 1408هـ-1987م.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	147
مقدمة:	147
المبحث الأول: ماهية الحبس التنفيذي للمدين	152
المطلب الأول: تعريف الحبس التنفيذي وطبيعته	152
أولا: تعريف الحبس التنفيذي	152
ثانيا: طبيعة الحبس التنفيذي	156
المطلب الثاني: مشروعية الحبس التنفيذي وأنواعه ومدته	159
أولاً: مشروعية الحبس التنفيذي	159
ثانياً: أنواع الحبس التنفيذي	162
ثالثاً: مدة حبس المدين	169
المبحث الثاني: شروط الحبس التنفيذي	174
المطلب الأول: شروط الحبس التنفيذي المتعلقة بالدين والمدين	174
أولاً: الشروط المتعلقة بالدين	174
ثانياً: الشروط المتعلقة بالمدين	175
الشرط الاول: التكليف	175
الشرط الثاني: المماطلة أو الامتناع عن السداد مع القدرة على الوفاء	175
الشرط الثالث: انتفاء موانع حبس المدين	178
1- وجود أموال ظاهرة و كافية للمدين يمكن الحجز والتنفيذ عليها	179
2- إذا كان المدين أحد أصول الدائن	179
3- تقديم المدين كفالة بالدين	180
4- إصابة المدين بمرض من الأمراض التي تمنع الحبس	181

الموضـوع	الصفحة
5– حمل المدين الأنثى أو إعالتها لطفل لم يتجاوز الثانية من العمر	182
6–ثبوت إعسار المدين	182
المطلب الثاني: شروط الحبس التنفيذي المتعلقة بالدائن	183
الشرط الأول: أن يطلب الدائن حبس مدينه الممتنع عن السداد	183
الشرط الثاني: أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي	184
المبحث الثالث: انقضاء الحبس التنفيذي	187
المطلب الأول: انقضاء الحبس التنفيذي بصفة تبعية	187
أولاً: انقضاء الحبس بانقضاء الدين بالوفاء	187
أ – سداد المدين لما في ذمته	187
ب– سداد الغير عن المدين	187
ثانياً: انقضاء الحبس التنفيذي بما يعادل الوفاء	188
أ– تقديم المدين ضمانًا كافيًا لسداد الدَّيْن	188
ب– الصلح مع الدائن	189
ج– انقضاء الحبس والالتزام معاً في حالات الحبس التعويضي	190
المطلب الثاني : انقضاء الحبس التنفيذي بصفة أصلية و بدون وفاء	190
أولاً: ثبوت إعسار المدين	190
ثانياً– ثبوت إصابة المدين بمرض لا يتحمل معه الحبس	197
ثالثا: إبراء الدائن للمدين من الدين	197
الخاتمة	199
أولاً: النتائج	199
ثانياً: التوصيات	200
المراجع	203